**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد بوضياف – المسيلة**

**معهد :** علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

**قسم :** الاعلام والاتصال الرياضي

**رقم :** .....

**ميدان :** علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

**فرع :** إعلام واتصال الرياضي

**تخصص :** الإعلام والاتصال الرياضي سمعي بصري

**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي**

**اعداد الطالب (ة) : عادل محمدي**

**تحت عنوان**

# دور ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة الرياضية في الجزائر من وجهة نظر الصحفيين

***(دراسة ميدانية لدار الصحافة بولاية المسيلة )***

**لجنة المناقشة :**

| | | |
|---|---|---|
| الدكتور: بن البار السعيد | جامعة : محمد بوضياف - المسيلة | رئيسا |
| الدكتورة: مرنيز امنة | جامعة: محمد بوضياف - المسيلة | مشرفا ومقررا |
| الأستاذ: تباني علي | جامعة : محمد بوضياف | مناقشا |

**السنة الجامعية : 2016 / 2017**

# شكر

**بسم الله الرحمن الرحيم**

بادئ ذي بدء ،نشكر الله تعالي علي نعمه الجليلة ،أنه تبارك و تعالي أمدنا بالصحة و القوة و كان لنا عونا و دعما . نحمده عز وجل أنه وهبنا التوفيق و السداد و منحنا الرشد و الثبات لإعداد هذا البحث و نرجو أن يكون ذخرا في ميزان الحسنات يوم القيامة .

***أمي و أبي*** شكرا لكما على كل ما وهبتماه لي طيلة حياتي ، مع أنه مهما شكرتكما ومهما فعلت من أجلكما فلن أفيكما حقكما، حفظكما الله ورعاكما.

و أشكر كل من تلقيت منه علما صالحا أو عملا مفيدا لمواصلة مشواري كما نشكر الأستاذة المشرفة "***د. مرنيز امنة*** " علي توجيهاتها القيمة و نصائحها النفيسة , و كل الأساتذة الذين تمد رست علي أيديهم .

و في الختام أشكر كل من ساعدني طيلة فترة الدراسة من قريب أو من بعيد ،بالكثير أو بالقليل حتى و لو كلمة طيبة أو ابتسامة عطرة .

إلي كل هؤلاء أقول لهم :

***"بارك الله لكم و جعلها في ميزان حسناتكم و جعل الجنة مثواكم "***

"آمين"

***محمدي عادل***

# فهرس المحتويات


| فهرس المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| شكر | |
| فهرس المحتويات | |
| فهرس الجداول | |
| مقدمة | أ ، ب |
| **الفصل الأول: الخلفية النظرية و الدراسات السابقة** | |
| أولا: الخلفية النظرية | 05 |
| 1- أخلاقيات المهنة الإعلامية | 05 |
| 1-1- تعريف أخلاقات المهنة | 05 |
| 1-2- نشأت أخلاقيات المهنة الإعلامية ومفهومها | 06 |
| 1-3- المبادرات الأولى لوضع إطار أخلاقي للمهنة الصحفية | 06 |
| 2- قواعد السلوك المهني | 13 |
| 2-1- تعريف قواعد السلوك المهني | 13 |
| 2-2- معايير أو مبادئ مواثيق السلوك المهني | 14 |
| 2-3- أشكال مواثيق الإعلام | 14 |
| 3- أهم مفاهيم قواعد السلوك المهني للصحفيين | 16 |
| 4- العوامل المؤثرة في عناصر السلوك المهني | 19 |
| 4-1- الرقابــة | 20 |
| 4-2- الاحتكــار | 20 |
| 4-3- المنافســة | 20 |
| 4-4- الإعــلان | 20 |
| 4-5- الصحف الحزبية و الجمعوية | 21 |
| 4-6- الرشــوة | 21 |
| 4-7- الأكاذيب و الافتراءات | 21 |

| | |
|---|---|
| 5- أخلاقيات الصحافية والحصول على المعلومات | 21 |
| 5-1- أساليب الحصول على المعلومات | 21 |
| 5-2- أسلوب بالونات الاختبار Trial Ballons | 23 |
| 5-3- الوصول إلى مصادر الخبر | 24 |
| ثانيا: الدراسات السابقة | 25 |
| **الفصل الثاني: الإطار العام للدراسة** | |
| 1-تحديد الكلمات الدالة في الدراسة | 28 |
| 1-1- الإعلام | 28 |
| 1-2- الصحافة | 28 |
| 1-3- الصحفي | 29 |
| 1-4- أخلاقيات الصحافة | 29 |
| 1-5- ميثاق الصحفيين | 29 |
| 2- إشكالية الدراسة | 30 |
| 3-أهداف الدراسة | 31 |
| 4-أهمية الدراسة | 31 |
| 5- فرضيات الدراسة | 32 |
| **الفصل الثالث: الإجراءات الميدانية للدراسة** | |
| 1-الدراسة الاستطلاعية | 34 |
| 2- المنهج المتبع في الدراسة | 34 |
| 3- مجتمع و عينة الدراسة: | 35 |
| 3-1- عينة الدراسة | 35 |
| 4- متغيرات الدراسة | 35 |
| 5- أدوات جمع البيانات | 36 |
| 6- إجراءات التطبيق الميداني للأداة | 38 |
| **الفصل الرابع: عرض النتائج و تفسيرها و مناقشتها** | |
| 1- عرض النتائج | 41 |
| 2-مناقشة النتائج و تفسيرها | 65 |

| | |
|---|---|
| **الفصل الخامس: استنتاجات واقتراحات وآفاق مستقبلية** | |
| **1-استنتاجات عامة** | **69** |
| **2-الإقتراحات** | **69** |
| **3-الأفاق المستقبلية** | **70** |
| **خاتمة** | |
| **المراجع المعتمدة في الدراسة** | |
| **الملاحق** | |
| **ملخص الدراسة** | |

# فهرس الجداول


| رقم الجدول | عنوان الجدول | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | إرتباط بيرسون | 39 |
| 02 | ثبات الإستبيان | 39 |
| 03 | توزيع المبحوثين حسب الجنس | 41 |
| 04 | المستوى التعليمي للمبحوثين | 42 |
| 05 | توزيع المبحوثين حسب الأقدمية في العمل | 43 |
| 06 | مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية لدى المبحوثين | 44 |
| 07 | التزام الصحفي بالتشريعات الإعلامية اذا كان يحد من حريته الإعلامية أم لا | 45 |
| 08 | انعدام الحرية في مجال الصحافة الرياضية يؤثر على العملية الإعلامية أم لا | 46 |
| 09 | أي مستوى من مستويات العملية الإعلامية يمسه أكثر انعدام حرية الصحافة | 47 |
| 10 | مفهوم السر المهني في المجال الإعلامي لدى المبحوثين | 48 |
| 11 | وجود صعوبة الوصول إلى مصدر المعلومة لدى المبحوثين | 49 |
| 12 | أسباب وجود صعوبة في الوصول إلى مصدر المعلومة لدى المبحوثين | 50 |
| 13 | أسبقية الحصول على هبات مالية أو هدايا لتحفيز لتقديم خدمات إعلامية لأشخاص يعرفهم الصحفي | 51 |
| 14 | دور استقلالية الصحفي في تحقيق الموضوعية والمصداقية كمعيار لأخلاقيات المهنة حسب المبحوثين | 52 |
| 15 | معاناة الصحفي الرياضي من الرقابة في الميدان الإعلامي | 53 |
| 16 | يوضح نوع الرقابة التي يتعرض لها المبحوثين | 54 |
| 17 | منع إحدى المواضيع من النشر بسبب الرقابة لدى المبحوثين | 55 |
| 18 | يوضح تعارض أخلاقيات المهنة الصحفية مع الرقابة أم لا حسب المبحوثين | 56 |
| 19 | تبرير المبحوثين لتعارض أخلاقيات المهنة مع الرقابة | 57 |

| | | |
|---|---|---|
| 20 | موقف المبحوثين من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين | **58** |
| 21 | يوضح التزام الصحفي الرياضي في الجزائر بالاحترام ميثاق الواجبات التي أقرّها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية | **59** |
| 22 | يوضح واجبات الميثاق الأكثر التزاما من طرف الصحفي حسب رأي المبحوثين | **60** |
| 23 | حماية المجلس الأعلى أخلاقيات مهنة الصحافة حقوق الصحفي الرياضي حسب المبحوثين | **61** |
| 24 | الحقوق الأكثر حماية من طرف المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية بالنسبة للصحفي حسب المبحوثين | **62** |
| 25 | يوضح تقييم المبحوثين لموضوع أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر | **64** |

# مقدمة

إن وسائل الإعلام تلعب دورا مهما جدا في حياة الناس خاصة في زمننا هذا حيث صارت تضاهي دور الأسرة في التأثير على نفسية الفرد وبناء العلاقات والمساهمة في سيرورة المجتمع، كما تعتبر الصحافة الغذاء الفكري اليومي في تنوير عقول الناس باطلاعهم على مجريات الحوادث والمعارف ويتناولها شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ولا شك أن أخلاقيات المهنة الصحفية أصبحت مطلبا أساسيا لدى العديد من التنظيمات والحكومات وحتى الشعوب نظرا للدور الذي لعبه الإعلام.

ومن ناحية أخرى أحدث تحرر وسائل الإعلام ممارسات غير مسؤولة من جانب هذه الوسائل، وإلى تحول بعضها إلى أدوات لنقل الفساد والأكاذيب وإفشاء الأسرار التي تسيء إلى أمن الدولة وانتهاك خصوصية الأفراد والترويج لمبادئ وأفكار معينة لحساب فئة من الناس على حساب الفئات الأخرى وآخر هذه الأحداث ما نشرته الصحف الدانيماركية من رسومات كاريكاتورية المسيئة لشخص الرسول "صلى الله عليه و سلم"، ولهذا السبب جاءت أخلاقيات المهنة للحد من هذه التجاوزات والممارسات.

ومن هذا المنطلق حاولنا أن ندرس هذا الموضوع المتعلق بأخلاقيات ممارسة مهنة الصحافة في الجزائر، وعليه وضعنا خطة تستند إلى دعامات منهجية ونظرية من خلال تقسيم الدراسة الى خمسة فصول.

في الفصل الأول:الخلفية النظرية والدراسات السابقة ، تطرقنا نظريا لمتغيرات الدراسة ، ومؤشراتها، ناهيك عن الدراسات السابقة (صاحب الدراسة ،عنوانها، الهدف العام منها، بالإضافة إلى التساؤلات والمنهج المتبع والعينة ، .....)

أما في الفصل الثاني:والمعنون بـ:الإطار العام للدراسة ، ويضم الكلمات الدالة في الدراسة ،إشكالية دراسة ، بالإضافة إلى أهدافها ، أهميتها ، وفرضياتها.

وجاء في الفصل الثالث: الإجراءات الميدانية للدراسة ، وبندرج تحت هذا الفصل ، الدراسة الاستطلاعية ، المنهج المتبع ، مجتمع وعينة الدراسة ،أدوات جمع البيانات والمعلومات ، .....)

أما في الفصل الرابع: فقد خصصناه لعرض النتائج وتفسيرها ومناقشتها.

وفي الأخير وفي الفصل الخامس: فقد خصصناه للإستنتاجات والإقتراحات.

# الفصل الأول

## الخلفية النظرية والدراسات السابقة

**أولا/ الخلفية النظرية**

**ثانيا/الدراسات السابقة**

**أولا: الخلفية النظرية للدراسة**

**1- أخلاقيات المهنة الإعلامية:**

**1-1- تعريف أخلاقيات المهنة:**

هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة لتشريع وتطبيقاته من قبل القضاء.[1]

وقد عرفها "جون هونبرج" ( John honbreg) على أنها "تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي والمتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها".[2]

إن أخلاق المهنية للصحافي وردت في الصحافة الاشتراكية ل: "لبرخوف" ( Lberkhove ) على أنها: "تلك المبادئ و المعايير الأخلاقية لم تثبت قانونيا بعد ولكنها مقبولة في الوسائل الصحافية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية و الحزبية".

إذن فأخلاقيات المهنة الإعلامية هي مجموعة القواعد المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحافي أثناء أدائه لمهامه، أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جديد يجد استحساناً عند الجمهور، كما أنها أيضاً جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الالتزام بها بشكل في أداءه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام .

---

[1] سمتن فوزي عمر، المسؤولية المدنية لصحفي، ط1، دار وائل لنشر، عمان، 2007، ص 19.
[2] حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دار المصرية، القاهرة، 1994، ص153.

### 1-2- نشأت أخلاقيات المهنة الإعلامية ومفهومها:

في مطلع القرن العشرين كان الإعلان عن ظهور أولى بوادرها ولا شك أن أخلاقيات المهنة الإعلامية أصبحت مطلبا ملحا وأساسيا لدى العديد من التنظيمات والحكومات وحتى الشعوب نظرا للدور الذي لعبه الإعلام على الصعيدين الإقليمي والدولي حتى المحلي، خاصة أثناء النزاعات وهو دور أقل ما يذكر عنه أن له سلبيات وإيجابيات على حد سواء، وفي كثير من الأحيان يكون تأثيره السلبي أكثر من إيجابياته ومنافعه، هذا ما دفع العديد من التنظيمات المهنية والجمعيات إلى محاولة وضع إطار أخلاقي لمهنة الصحافة قصد تجنب الشعوب والأمم سلبيات الممارسة الإعلامية وتحقيق رسالة إعلامية وفعالة تتسم بنوع من الموضوعية

### 1-3- المبادرات الأولى لوضع إطار أخلاقي للمهنة الصحفية:

- **فرنسا سنة 1918**: كانت أول محاولة فرنسية حيث عملت فرنسا على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية مباشرة بعد الحرب العالمية الأولى نظرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة، لقد تم تعديله ومراجعته عام 1938 وندد هذا الميثاق بالوسائل الغير أخلاقية للحصول على المعلومات وعدم قبول أي شكل من أشكال الرشوة.(1)
- **الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1923**: لقد قامت الجمعية الأمريكية لرؤساء التحرير بوضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية وقد نص هذا الميثاق على ما يلي: المسؤولية، حرية الصحافة، الاستقلالية، الصدق والموضوعية.
- **بريطانيا سنة 1930**: تعد بريطانيا من الدول التي عهد صحافيوها إلى وضع ميثاق لشرف المهنة الصحفية بمبادرة منهم وبعد ذلك قام الإتحاد الوطني للصحفيين بإصدار الميثاق سنة 1930(2)

(1) حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دار المصرية، القاهرة، 1994، ص 194
(2) علاء أبو النجف، مرجع سبق ذكره، ص 70

- **براغ سنة 1936**: قام المؤتمر العالمي للصحافة في مدينة براغ بالتطرق إلى ما يجب على الصحافة أن تفعله وأقرت بأن الصحفي القدير بهذا الاسم ينبغي عليه:(1)

– أن يراجع كل خبر تنشره الجريدة بكل أمانة وصدق ويخص بهذه العناية كل الأخبار التي قد تثير تعصبا في الرأي.

– أن يعترف بحقه وحقوق الآخرين في نشر الأخبار الموضوعية عن الأحداث الداخلية والمسائل المتصلة بالدول الأخرى.

– أن يتجنب الصحفي كل نقد تافه وغير موضوعي في شؤون السياسة والإساءة إلى دول أخرى.

– أن يبتعد عن تزيين العنف والتحريض على استعماله لتسوية المنازعات الداخلية أو الدولية، وأن يحارب الفكرة القائلة بحتمية الحروب لحل النزاعات.

– بهذا فإن هذا المؤتمر انصب اهتمامه على تحقيق السلم والأمن الدوليين وهذا راجع إلى أنه جاء في فترة ما بين الحربين العالميتين التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية.

- **بوردوا سنة 1939**: قام المؤتمر السابع للإتحاد العالمي للصحفيين بوضع ما يسمى "عهد الشرف الصحفي" الذي جاء فيه:(2)

– إن واجب الصحفي سواء كان مخبرا أو معلقا أن يذكر أن له تأثير طيبا أو سيئا يزداد بزيادة عدد القراء، كما أنه يشارك مشاركة فعلية في تسجيل تاريخ عصره.

– أن يكون له ضمير حي لا يسمح له بأن يلجأ إلى طرق غير أمنية للحصول على الأخبار.

–أن يتحمل مسؤولية جميع المعلومات ونشرها في الصحيفة.

– لا يجوز للصحفي أن يكون عميلا للحكومة أو غيرها من الهيئات الخاصة لكي يتحصل على منافع شخصية دون علم الجمهور.

لا يجوز للصحفي أن يبالغ في وصف الأحداث التي يشهدها ولا أن يغير من الوثائق التي تصل إليه.

---

(1) د حمزة عبد الطيف، أزمة الضمير الصحفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002، ص 148

(2) حمزة عبد الطيف، مرجع سبق ذكره، ص 150.

– لا ينبغي للصحفي أن يفتري على الأشخاص بدون دليل أو أن يضر زملائه، بل عليه أن يحافظ على قوانين التضامن الجماعي التي تصدر لصالح المهنة.

- **إعلان مكسيكو 1980**: اجتمع حوالي 1000 ألف من مختلف أرجاء العالم يمثلون منظمات عالمية وإقليمية وجهوية في اجتماعات استثمارية بإشراف من منظمة اليونسكو، وفيه عبّر المجتمعون عن تأييدهم المطلق للإعلان الصادر عن اليونسكو الذي يدور حول المبادئ والقيم الأساسية لمساهمة وسائل الإعلام في ترسيخ السلم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان وعلاوة عن ذلك أقرّ الاجتماع ما اصطلح عليه في ما بعد إعلان مكسيكو احتوى مجموعة من الأسس والمبادئ العالمية المشتركة بين الأمم والشعوب في مجال الأخلاقيات الصحفية وعدم تطبيق توصياتها ميدانيا أثناء تأدية المهام وهذا ما يفسر استمرار موجة المطالبة بتطبيقها إلى يومنا هذا.[1]

*أما فيما يخص المحاولات العربية فقد كانت اثنتين:

- **مصر سنة 1960**: وذلك من خلال المؤتمر العام للإتحاد القومي للجمهورية العربية المتحدة وقد كانت هذه المحاولة عبارة عن مشروع فكرت فيه لجنت التوجيه القومي من لجان هذا المؤتمر، ونشرت الصحف هذا المشروع في الرابع والعشرين من شهر جوان 1960 وجعلت عنوانه كالأتي:

"ميثاق الشرف للمنشغلين في وسائل الإعلام" وفيه تناول كل ما يتعلق بحقوق المجتمع و سمعة الأفراد وما يتصل بالأخبار نفسها جمعاً، نشراً وتعليقاً وما يتعلق بحقوق الزملاء في المهنة الصحفية بالإضافة إلى ما يتصل بقضية السلام في العالم كله.[2]

- **ميثاق الشرف الإعلامي العربي**: أقر مجلس الجامعة العربية بتاريخ 14 سبتمبر 1978 ميثاق الشرف الإعلامي العربي، وجاء هذا الميثاق تنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربي بالدار البيضاء عام 1965، وقد رتب هذا الميثاق التزامات على الحكومات العربية حيال العمل الصحفي وممارسيه لم يشهد الواقع العربي في أقطار عديدة منه قبل وضع الميثاق وبعده، فقد نصت المادة 12 من هذا الميثاق على "تكفل الحكومات العربية

[1] حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، 1994، ص 151.
[2] حمزة عبد الطيف، مرجع سبق ذكره، ص 153.

حرية الضمير المهني للعاملين في حقل الإعلام العربي، وتسهل لهم أمر القيام بواجبهم في نطاق روح هذا الميثاق، وعلى ضوء الهداف العربية الكبرى المتفق عليها".[1]

كما نصت المدة 13 على "تكفل الحكومات العربية حرية تنقل الإعلاميين العرب في مختلف أرجاء الوطن العربي، كما تكفل لهم حرية العمل والتنظيم المهني".

ونصت المادة 14 على "تسهل الحكومات العربية حرية انتقال وتداول الصحف العربية وسريان الأخبار المذاعة، ولا تلجأ إلى المصادر أو الرقابة إلا عند الضرورة القصوى".

– أما فيما يخص الجزائر فقد كان ذلك حديثا ومبادرة من النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين التي أصدرت بتاريخ 13 أفريل 2000 ميثاق لأخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين احتوى على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الصحفي في الجزائر بإضافة إلى عدد من الواجبات التي يجب التزام بها تجاه نفسه ومجتمعه.

## 1–4– تعريف أخلاقيات العمل الإعلامي:

### 1–4–1–تعريف علم الأخلاقيات المهنية:"La déontologie professionnelle

يعرف بأنه العلم الذي يعالج الواجبات التي تفرض على الشخص بحكم ممارسته لمهنة معينة، ويقصد بتقنين الأخلاقيات مجموعة القواعد التي تحكم السلوك الأشخاص الذين ينتمون إلى مهن منظمة في شكل نقابات مهنية في عبارة واحدة، فإن قواعد أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد التي تحدد الواجبات المهنية، أي تحدد السلوك الذي يجب على المهني التزامه في ممارسته لأعمال مهنته.[2]

[1] حسن عماد مكاوي، أخلاقية العمل الإعلامي" دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص152

[2] جابر علي محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة" أساس إلزامها ونطاقه"، ط2، النسر الذهبي لطباعة، القاهرة، 2001، ص18.

**– أهم مصادر تشريع قواعد أخلاقيات المهنة الصحفية:**

توجد ثلاث مصادر رئيسية لأخلاقيات المهنية تتمثل في:[1]

أ)– التنظيمات المهنية: إن الإجراء الغالب الذي تقوم به التنظيمات المهنية هو إصدار قواعد للسلوك المهني، لكن ما يتميز به هذه القواعد الصادرة عن هذه التنظيمات انه ليس لها القوة الإلزامية.

ب)– السلطة العمومية: تقوم السلطات العمومية بفرض قوانين برلمانية ولوائح حكومية على الصحافة وتعتبر هذه القواعد ذات الصبغة القانونية الملزمة.

ج)– التشريعات الدولية.

## 1–5– تنظيم ميثاق الشرف الصحفي لأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة:

يمكن إجمال أخلاقيات و آداب مهنة الصحافة التي قد يتضمنها ميثاق الشرف الصحفي في:

### 1–5–1– أخلاقيات وآداب تتعلق بتعامل الصحفي مع مصدره:

حق في الحصول على الأخبار و المعلومات لا يعتبر حقا خالصاً للصحفي إذ أنه يعد حقاً و واجبا في نفس الوقت، فهو حق الصحفي فيما يتضمنه من تمكينه من الحصول على الأخبار و المعلومات التي تمتنع الإدارة في الإفصاح عنها، وأما كونه واجبا على الصحفي فذلك لأنه يفرض عليه إلزاما أخلاقيا مؤاده المحافظة على مصدر الأخبار و المعلومات،[2] فلولا الثقة التي يضعها هذا المصدر في الصحفي و اليقين في أمانته، ما كان له الحصول على المعلومات ومن ثمة يتعين على الصحفي أن يحافظ على هذه الثقة حتى يجنيه الأضرار التي قد تلحق به.

[1] عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية " جرائم الصحافة والنشر" ،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص213.
[2] أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة" دراسة تحليلية"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص 274.

**1-5-2-أخلاقيات وآداب تتعلق بالمحافظة على حرمة الحياة الخاصة للأفراد:**

يعد انتهاكاً لحق الإنسان في الخصوصية، وكذلك لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة، التعرض لشؤون الخاصة للآخرين عن طريق استراق السمع أو إلتقاط الصور أو تسجيل الأحاديث الخاصة بطريقة خفية، وتسليط الأضواء على شخصيات عادية مما يسبب لهم المتاعب أو يسيء إلى سمعتهم ويضر بعائلاتهم، أو استغلال اسم شخص وصورته في الترويج لسلعة أو خدمة.

**1-5-3- أخلاقيات وآداب تتعلق بالإعلان الصحفي:**

تتمثل هذه الآداب في مجموعة من الآداب التي يتعين على الصحفي مراعاتها عند تناوله لأي مادة إعلانية تتمثل مثلا في عدم جواز أن يوقع الصحفي باسمه فوق المادة الإعلانية أو أن يقوم بتحريرها، كما لا يجوز له أن ينشر أي إعلان يتعارض مادته مع قيم المجتمع ومبادئه وآدابه العامة أو مع الرسالة الصحافية.[1]

بالإضافة إلى احترام المعايير الدولة المتعارف عليها فيما يخص المساحة الإعلانية التي يجب أن لا تتجاوز 40 % من المساحة الكلية للصحفية.

**1-5-4-أخلاق وآداب تتعلق بحقوق الزلة بين الصحفيين:**

تتبلور هذه الأداب في إمتناع الصحفيين في علاقاتهم المهنية عن كافة أشكال التجريع الشخصي، والإساءة المادية والمعنوية بما في ذلك السلطة والنفوذ في إصدار الحقوق الثابتة لزملائهم، أو في حالة مخالفة الضمير المهني[2]،أي لا يجوز للصحفي أن يقوم بالسب أو القذف في حق زميل من زملائه أو معاملته باحتقار كما لايجوز له إحتقار آراء الغير ونسبتها إلى نفسه.

[1] اشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص275
[2] رمضان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص275

**1-5-5- أخلاقيات وآداب تتعلق بالمحافظة على قيم المجتمع وعاداته وتقاليده:**

فالصحافة مسؤولية خاصة تجاه صيانة الأداب العامة و حقوق الإنسان و المرأة و الأسرة و الطفولة و الأقليات و الملكية الفكرية للغير.[1]

ومن ثم يتعين على الصحفي أن لا ينشر أي مواد إعلامية تدعوا أو تشجع على إرتكاب الفحشاء أو الخروج عن الأداب العامة والأخلاق العامة، فلا يجوز للصحفي أن ينشر ما يستميل الغريزة الجنسية أو يحرض عليها أو ينشر ما يكون مستهجنا من جانب المجتمع لتناقضه مع قيمه ومثله العليا.

**1-5-6- أخلاقيات وآداب تتعلق بعدم التأثير على العدالة:**

فالقضاء ميزان للعدل، وتقتضي سلامة هذا الميزان أن يكون مجرداً من تأثر بالمصالح أو العواطف الشخصية، وقد كفل مبدأ استقلال القضاء حمايته من التاثير الخارجي من جانب سائر سلطات الدولة لضمان عدم التأثير بغير حكم القانون،ولكن هذا الإستقلال لا يضمن وحده سلامة ميزان العدل ما لم يكن حكم القاضي غير خاضع لعوامل التأثير لاسيما تأثير الصحافة في تكوين عقيدته مما يفقده حيدته.

**1-5-7- أخلاقيات وآداب تتعلق بالصحفي ذاته:**

فمن الضروري أن يتحلى الصحفي ببعض السمات الشخصية النابعة من وحي ضميره عند ممارسة عمله، إذ ينبغي أن يتمتع بدرجة عالية من النزاهة والشفافية بحيث يكون دافعه الأساسي في عمليه الصالح العام وليس السعي وراء مصلحة شخصية، كما يتعين عليه المحافظة على أصول الحوار و آدابه، ومراعاة حقوق القارئ التعقيب والرد والتصحيح، بالإضافة إلى إحترام حق المؤلف عند إقتباس أي أثرمن أثاره ونشره، فضلا عن ذلك فإنه يجب عليه

[1] رمضان عبد الحميد،المرجع السابق، ص277

أن يباعد بينه وبين الشبهات، فيمتنع على استغلال مهنته في الحصول على هبات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية أو محلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

## 2-قواعد السلوك المهني:

بدأ تدوين قواعد السلوك المهني للمرة الأولى في بداية العشرينات من هذا القرن الآن أقل من 50 دولة فقط من بين 200 دولة في العلم لديها نظم متطورة في الاتصال الجماهيري ذات مواثيق لأخلاقيات المهنة تؤثر بشكل فعال على القائمين بالاتصال أو تحمي التدفق الحر الإعلام.

فكثيراً ما تكون هذه القواعد قد وضعها واعتمدها المهنيون من تلقاء أنفسهم بينما في حالات أخرى يفرضها القانون أو مرسوم حكومي، فبجانب ما يتمتع به الصحفيون من حقوق وامتيازات وضمانات عليهم أن يلتزموا في المقابل بمجموعة من المسؤوليات والالتزامات يفرضها عليهم القانون ويعاقبهم جنائيا في حال مخالفتها.

### 2-1- تعريف قواعد السلوك المهني:

هي مجموعة من الضوابط التي يحكم من خلالها مدى التزام الصحيفة بأخلاقيات الممارسة الصحفية وهي التي ترتكز على مجموعة من النقاط التي اتفقت عليها معظم مواثيق الشرف الصحفي ومعايير الأداء المهني التي وضعتها الهيئات الصحفية مثل مجالس الصحافة ونقابات واتحادات و الجمعيات، روابط الصحفيين في العالم والخبراء وأساتذة الصحافة والإعلام.[2]أو هي المبادئ والقيم التي يتعين على الصحفي الالتزام بها ومراعاتها عند ممارسة عملية الصحفي، إذ إنها الوسيلة التي تضيء له الطريق وتوجهه في مختلف المواقف و الموضوعات التي يواجهها في العمل، التي تصون له كرامته وتحميه من التعرض لأي إذلال أو ضغط وتجعل قلمه لا يسمع سوى صوت ضميره.[3]

---

[1] حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، 2000، ص 280

[2] جابر محجوب علي محجوب، مرجع سبق ذكره، ص18.

[3] سمتن فوزي عمر، المسؤولية المدنية لصحفي، ط1، دار وائل لنشر، عمان، 2007، ص 45

**2-2- معايير أو مبادئ مواثيق السلوك المهني:** تتمثل في:[1]

- إن الإعلام مسألة مقدسة ينبغي أن يكون دقيقا غير محرف أو مكبوت أو مخادع.

- ضرورة الفصل بين المعلومات أو وظيفة الأخبار و التعليق أو وظيفة التعليق إبداء الرأي.

- أن يخدم النقد و التعليق المصلحة العامة لا أن يكون هدفه مجرد الإفتراء أو تشويه السمعة.

- تتضمن كل المواثيق فقرة تتصل بالحفاظ على سر المهنة.

قواعد السلوك المهني قد تهدف إلى حماية واحد أو أكثر من الفئات التالية:[2]

- حماية المستقبل " القراء، المشاهدين، المستمعين " أي الجمهور بصفة عامة.
- حماية العاملين في وسائل الإتصال من مهنيين.
- حماية مصالح ملاك الوسائل " قد يكون هذا مالك شخصاً أو مجموعة مساهمين أو حكومة.
- حماية الذين تقع عليهم المسؤولية القانونية عما ينشر من مادة غير مسؤولة أو غير قانونية.
- معالجة قضايا المعلنين وغيرهم ممن يشترون خدمات وسائل الإعلام.

**2-3- أشكال مواثيق الإعلام:**

لمواثيق للإعلام أشكال متعددة منها:

- مواثيق خاصة بوسائل الإتصال جميعها وهي الصحافة، الكتب السنما، المسرح، الإذاعة الإلكترونية الإتصال بالحاسب الإلكتروني.

- مواثيق تهتم بجوانب المضمون الإتصالي ( التعليمي، الإعلامي، التسلية، الإعلان المباشر أو الممول... ).

[1] ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية،مركز جامعة القاهرة لتعليم المفتوح، القاهرة، 2000، ص243.
[2] ليلى عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 244

– مواثيق تتناول وسيلة واحدة كصحافة أو الراديو أو التلفزيون أو الفيلم أو المسرح أو نظم الإتصال الإلكتروني.

– مواثيق تتناول جانباً معيناً أو أكثر من جوانب صناعة الإتصال كان تغطي في الصحافة مثلا التحرير( الأخبار، الأحداث الجارية أو طرف الترويج...الخ.

و المواثيق نوعان:

### 2–3–1– مواثيق الإلزامية أو الإجبارية:

في هذه الحالة تحمل المواثيق بغض أشكال العقاب لمن يخالفون ما جاء بها من معاير السلوك المهني أو ينتهكونها ويدخل في هذا الإحتقار أو التأديب العام أو الوقت المؤقت عن مزاولة المهنة.

### 2–3–2– مواثيق إختيارية:

أي تقوم عل أساس رغبة واردة من العاملين في المهنة بحيث يترتب على موافقتهم عليها التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل وتعد هذه المواثيق بمثابة تنظيم ذاتي لهم.[1]

ويرتبط هذا بطريقة وضع الميثاق الأخلاقي لهم:

– فهناك مواثيق يصوغها العاملون في وسائل الإتصال ومن ثم تسعى لخدمة مصالحهم أكثر من خدمة مصالح الجمهور هذا من جهة ومن جهة أخرى هم ملتزمون بتنفيذها بإعتبارها تنظيماً ذاتيا لهم.

– بينما هناك مواثيق تعرض على المهنة تفرض على المهنة ( من غير العاملين بها ) ويكون لها درجات مختلفة من الفاعلية وفي هذه الحالة تخدم بشكل أو بأخر الجمهور.[2]

---

[1] ليلى عبد المجيد ،مرجع سبق ذكره، ص 245.
[2] ليلى عبد المجيد ،المرجع نفسه، ص 248.

**2-3-3- أهداف مواثيق أخلاقيات العمل الإعلامي:**

بالرغم من الاختلافات التي يتم وضع مواثيق الأخلاقيات بها إلا أن جميعها تسعى إلى أهداف محددة هي:[1]

- حماية الجمهور من أي استخدام غير مسؤول الاتصال أو ضد الأغراض الاجتماعية له أو إستخدامه للدعاية.

- حماية القائمين بالاتصال من أن يتحولوا بأي شكل من الأشكال لقوة لا تقدر مسؤولياتها،أو يتعرضوا للإذلال أو لأي ضغط ليقولوا أو يفعلوا مالا تمليه عليهم ضمائرهم.

- المحافظة على قنوات الإتصال مفتوحة بحيث يصبح الإتصال ذا اتجاهين وذلك بالتأكيد على حق القائمين بالإتصال في الحصول في كل وقت على كل المعلومات عدا الظروف المتصلة بأمن الدولة دون التوسع في تفسير ذلك بما يجعل في ذلك استطاعة الشعوب أن تعرف الطريقة التي تحكم بها من جهة، بحيث يصبح في إمكانهم التغيير على آرائهم المؤيدة أو المعارضة باستمرار من خلال وسائل الإتصال الجماهيري من جهة أخري.

هذه الزوايا الثلاث تشكل - بصفة عامة- فلسفة مواثيق أخلاقيات المهنة وإن كانت هناك بعض المواثيق تصاغ لتصبح أداة منت أدوات الحكومة للرقابة على الصحف.

**3- أهم مفاهيم قواعد السلوك المهني للصحفيين:**

إن معظم قواعد السلوك المهني تشير إلى مفاهيم هامة توضح لصحفي ما له وما علية تتمثل في:

**3-1- ضمان حرية الإعلام و الصحافة:** يري الإنجليزي "شيردان" خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية صحافية، الأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية ومن الحرية الصحافية الشخصية ومن حق التصويت على الضرائب على أن نحرم من حرية الصحافة وذلك أنه يمكن بهذه الحريات وحدها إن عاجلا أم أجلا أن تعيد

[1] ليلى عبد المجيد ،المرجع نفسه، ص249.

حريات أخري حيث تلعب حرية الصحافة دوراً كبيراً ليس في الوصول إلى الحقيقة فحسب بل إنها تشعر الصحفي بالارتياح و الطمأنينة، وتكون بمثابة الغذاء بالقياس إلى أجسام البشر.[1]

3-2-**حرية الوصول إلى مصادر معلومات موضوعية:** إن مطالب الصحفيين الوصول إلى المعلومات الموضوعية والعمل على بثها ونشرها كما يطالبون بالحق في حرية التعبير عن آرائهم.

**3-3- الدقة والصدق وعدم تحريف عرض الحقائق:** إن الحصول على ثقة القارئ هو أساس الصحافة المتميزة و الحق هو بذل كل جهد لضمان أن يكون المحتوي الإخباري للصحفية دقيقاً خاليا من أي تزييف و تغطيه جميع الجوانب وتنشر بعدالة.

**3-4- الحق في المعرفة:** يعتبر الحق في المعرفة من بين الحقوق الإنسانية والأساسية للإنسان ويقصد به حق المواطن في معرفة ما يدور في التنظيمات الحكومية ويعتبر حرمان المواطن من هذا الحق حاجز أمام مصداقية الأعلام و صيرورة الديمقراطية كما أنه يدفعنا لتساؤل عن حرية الصحافة الحقيقية.[2]

**3-5- الموضوعية وعدم الانحياز:** تعتبر أفضل طريق للوصول إلى الحقيقة النهائية، فالموضوعية هي نقيض الذاتية، ونعني أن يعبر عن الموضوع المراد إيصاله إلى الجمهور بدون تأثر مباشر بأمور الذات وقضياها واهتماماتها، ولا بعواطف و التصورات، فالصحافي الحق يتجرد من أهوائه الحزبية و الفكرية، الاجتماعية والسياسية حين يصوغ الخبر.[3]

**3-5-1- المسؤولية:** إزاء الرأي العام و حقوقه ومصالحه اتجاه المجتمعات القومية والعرقية والدينية والأمة والدولة والدين والحفاظ على السلام، حيث يري الدكتور "مختار التهامي " " في الصحافة والسلام العالمي" نحن نلقي على عاتق الأسرة الصحافية العالمية مسؤولية ضخمة ونطالبها باسم شرف المهنة الصحافية و باسم الإنسانية

---

(1) – خليل أحمد صابات- الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم, القاهرة، دار المعارف،د.ت.ن, ط2,ص272

(2) – أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات والإعلام، القاهرة، دار الكتاب المصري، ص71.

(3) حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، 1994ص221

وباسم الشعوب التي وثقت فيها و إعتمدت عليها أن لا تخون هذه الشعوب في المرحلة الحرجة من التاريخ مجتمعنا الدولي الحديث، بل من التاريخ الجنس البشري بأجمعه، أن تتقدم إليه بالحقيقة الكاملة عن الأوضاع والتيارات التي تسيطر على مجتمعنا الدولي المعاصر وتتحكم في حياة الملايين و رفاهيتهم وطمأنتهم دون مجاملة لأحد أو رهبة من أحد.[1]

3-6- **النزاهة والاستقلالية**: أن والاستقلالية عبارة عن معيار أخلاقي مهني متعلق بالسلوك الفردي وعليه إستقلالية المهنة ونزاهة العامل في جمع ونشر الأنباء والمعلومات و الآراء على الجمهور، ينبغي مد نطاقها لا لتشمل الصحافيين المحترفين وحدهم، وإنما لتشمل أيضا كل العاملين الآخرين المستخدمين في رسائل الإعلام الجماهيري.[2]

**3-7- ضرورة الامتناع عن التشهير و الاتهام الباطل و القذف و الحياة الخاصة**: الصحفي حقيقة مطالب بإمتناع عن نشر أي معلومات من شأنها أن تحط من قدر الإنسان أو تنقص من اعتباره أو تسيء إلى كرامته وسمعته، فلكل منا حياته الخاصة التي يحرص أن تظل بعيدة عن العلانية و التشهير فحياة الناس الخاصة و أسرار عائلته ومشاكلهم الشخصية كلها أمور لاتهم الرآي العام، ولا تعني المصلحة العامة بل إن الخوض فيها يمس حقاً مقدساً من حقوق الإنسان وهو حريته الشخصية في التصرف و القول و العمل بغير رقيب إلا القانون والضمير، ويترتب على مخالفة هذا المبدأ في بعض الأحيان الوقوع في الجرائم التي ترتكب من خلال الوسائل العلانية وهي جريمة القذف و السب.[3]

[1] خليل صابات ،مرجع سبق ذكره،ص 271
[2] أحمد زكي بدوي، مرجع سبق ذكره، ص71.
[3] خليل صابات ، مرجع سبق ذكره، ص 271

**3-8- حق الرد و التصويب:** أصبح الحق في الرد و التصويب ضرورة فرضتها الضروف، كما أنه لا يقتصر على حق الإنسان في الحصول على المعلومات بل يشمل أيضاً الحق المرتبط به و الترتب عليه وحقه في إعلام الغير وإكمال المعلومات الناقصة و تصويبها عندما تكون زائفة.

**3-9-إحترام السرية المهنية:** السرية المهنية هي حق و إلزام في الوقت نفسه، وهدفها هو حماية الصحافيين وحرية الإعلام على حد سواء وتيسير الوصول إلى المعلومات تجنب خداع ثقة الجمهور بعدم إعاقة الصحفي بممارسة مهنته باللجوء إلى أي ضغط أو ترويع أو نفوذ لحمله على تقديم رواية غير صحيحة أو محرفة عن الحقائق وهكذا فالصحافي ملزم بأن يمتنع عن نشر المعلومات الزائفة أو غير المؤكدة.[1]

**3-10- العدل و الإنصاف:** العدل والإنصاف من السمات الإنسانية، وأكثر الأمور ارتباطا بالمهنة، لأن الصحفي هو العين المبصرة و الأذن الصاغية للناس كافة، لذا عليه أن يكون عادلاً ملتزما بالحقائق الفعلية.

**3-11- الحفاظ على الآداب و الخلاق العامة:** يقصد بالأدب والأخلاق العامة كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية بالجماعة وأركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوية وعدم الخروج عليها أي مواجهة اعتبارات المجتمع على وجوب رعايتها في العلنية على الأقل.[2]

**4 - العوامل المؤثرة في عناصر السلوك المهني:**

كما سنسلط الضوء على أهم العوامل التي تؤثر على أخلاق المهنة، لكي يتجنبها القائم بالاتصال نظرا لسلبياتها و تأثيراتها الكبيرة على مهنته و جمهوره و بالتالي تؤدي إلى إعلام فاشل يتنافى و مبادئ الرسالة الإعلامية، و من أهم العوامل نجد :

[1] أحمد زكي بدوي، مرجع سبق ذكره، ص 73.
[2] المرجع نفسه،ص74

**4-1-الرقابــة**: تعد كلمة الرقابة من أقسى الكلمات و أشدها في المجال الإعلامي، رغم أن الحرية الإعلامية المطلقة غير ممكنة أو لا وجود لها، فإن الرقابة السياسية و القانونية المباشرة و غير المباشرة ليست الوسيلة المهمة للحفاظ على المجتمع و حمايته من أخطار مهنة الصحافة، و نجد الرقابة مكانا أوسع في الأنظمة السياسية للدول النامية و الدول الاشتراكية .

**4-2- الاحتكــار**: إن الاحتكار محرم دينيا بالنسبة للمسلمين، لكنه يطغى في الأنظمة الرأس مالية حيث أن خضوع الصحافة واحتكارها يتجسد ميدانيا لأصحاب رأس المال فله دور سلبي على حرية الصحافة واستقلاليتها، مما يجعل الوسائل الإعلامية في يد أكبر المساهمين في المؤسسات الإعلامية، و بالتالي الرأي العام، إذن فالاحتكار في المجال الإعلامي ينفي الحرية وهو الطريق الوحيد لتحكم القلة في الأغلبية ، و خضوعها لأوامر أصحاب رؤوس الأموال .[1]

**4-3-المنافســة**: لقد أصبحت المنافسة تسيطر على الصحف قصد تحقيق المبيعات و جلب الإيرادات مما يدفع في بعض الأحيان العديد من الصحف و الإعلاميين لتتبع مسالك غير قانونية قصد تحقيق الهدف سالف الذكر، و هي طرق غير شريفة و لا تقبلها الكرامة الإنسانية، كما تعتمد بعض هذه الصحف على تقديم هدايا مختلفة و معتبرة دون مقابل قصد استمالة القراء، مما يؤدي إلى جعل نجاح هذه الصحيفة مرهونا بهذه الهدايا .

**4-4-الإعــلان**: يعتبر من أهم المعضلات التي تواجه العمل الصحفي، شأنها شأن المشاكل الأخرى كالرقابة و الحرية في المجال الإعلامي، ونحن نعرف أن الصحف لا تقتصر على بيع الأخبار فالإعلان "يعد من أهم المصادر لجمع الأموال للصحف، فأي جريدة و مهما كان توزيعها لا يمكنها تغطية تكاليف الإنتاج إلا بنسبة ضئيلة تقدر بالثلث (1/3)، في حيث الثلثين (2/3) من تكاليف تغطيتها تأتي من الإعلانات مما يجعلها تحت سيطرة أصحاب الإعلانات و رؤوس الأموال" [2]

[1] عبد اللطيف حمزة، مرجع سبق ذكره، ص100
[2] عبد اللطيف حمزة،مرجع نفسه، ص64

**4-5- الصحف الحزبية و الجمعوية** : وجودها مرتبط بوجود تعددية سياسية، تمتاز بالتدخل في الشؤون الشخصية للمؤسسات و القائمين بالعملية الإعلامية، و في هذا النمط المؤسساتي يتوجب عليهم الفصل بين انتمائهم السياسي و الحزبي و بين ما هو قائم أثناء تأدية مهنتهم .

**4-6- الرشـــوة:** هي من أقبح التصرفات و السلوكات التي يجب على الصحفي الابتعاد عنها، لأنها تجعل القارئ يشك في أمانته و نزاهته المهنية، و هي سلوكات غالبا ما تكون سرية غير مصرح بها، و تتخذ أشكال متباينة كدعوة إلى غداء، تذكرة سينمائية ... الخ، فالأخلاق المهنية الصحفية تمنع هذا النمط من التعاملات المؤثرة على المهنة لأنها تزعزع مصداقية الوسيلة الإعلامية و تشكل خطرا حقيقيا على مهنة الصحافة.

**4-7- الأكاذيب و الافتراءات** : تؤكد المبادئ الأخلاقية على ضرورة الابتعاد و نبذ الصحفي لها، لكن العالم المعاصر يشهد في ميدان الصحافة على وجود العديد من المخادعين و الغشاشين تسللوا إلى مهنة الصحافة مما جعل صحافة العصر الحالي صفحاتها مليئة بهذه الافتراءات.[1]

## 5- أخلاقيات الصحافة والحصول على المعلومات:

لما كان العمل الصحفي يتطلب تواجد الشخص الذي يستطيع تأدية الرسالة على الوجه اللاحق بأهميتها الخطيرة في المجتمع فإن الأمر يقتضي منه استغلال بعض الوسائل للحصول على الأخبار و المعلومات لتقديمها للجمهور، لكن السؤال المطروح هنا هو ما هو الوسائل السليمة و المناسبة التي تساعد الصحفي على بلوغ المعلومات واقتناء الأخبار التي يريد.

### 5-1- أساليب الحصول على المعلومات:

في غالب الأحيان يكون مصدر المعلومات متعاونا مع الصحفي ويقدم معلومات بدون أي مقابل لكن في بعض الحالات نجد الصحفي في مواقف حرجة فهو بين واجبه الذي يتطلب تقديم المعلومة للجمهور وحق الحفاظ على

[1] عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص137.

سرّية المصادر، ففي حالات كثيرة يعمل الصحفي في ظروف صعبة منها صعوبة التأكد من صدق الأخبار التي يقدمها وذلك لعدم رغبة المسؤولين الحكوميين في التعاون مع الصحفيين في الكشف عن الحقائق كما يخشى بعض المواطنين الإدلاء بالمعلومات خوفا من العقاب المادي أو المعنوي.[1]

بصفة عامة فإن أفضل وسيلة لمصداقية المعلومات تكون من خلال الاستعانة بالوثائق و المنشورات الرسمية وكذلك إجراء مجموعة من اللقاءات مع الأشخاص المعنيين بتلك الأخبار بحيث تستفد الحقائق التي يقدمها الصحفي إما إلى الوثائق الرسمية أو إلى التسجيلات بأصوات الناس الحقيقيين ويفيد ذلك الصحفيين في تحري الدقة و الموضوعية وتجنب الوقوع تحت طائلة القانون.[2]

لكن الصحفي أمام انسداد الأبواب أمامه للحصول إلى مصادر المعلومات فإنه يلجأ في مثل هذه الحالات استعمال طرق عديدة للوصول إليها، هذه الطرق تكون شرعية وغير شرعية بحسب الظروف السائدة والفرص المتاحة، ومن بين الأساليب التي يستعملها الصحفيين لجمع المعلومات الخبرية نذكر:

– المعلومات غير قابلة للنشرoff the record: وهي عبارة عن معلومات يتلقاها من المصدر بحكم العلاقات الوطيدة بينهما غالبا، و يستطيع الصحفي أن يستخدم هذه المعلومات بشكل غير مباشر من خلال الاستقصاء و التحري عن جديتها وصدقها، ويمكن أن يلتقي الصحفي مع مصادر أخرى يؤكد هذه المعلومات ولا تخشى من كشف عنها، وفي جميع الأحوال يحترم الصحفي رغبة المصدر الذي يدلي بالمعلومات ويطلب عدم نشرها.

– نشر المعلومة دون نسبتها إلى المصدر Bckground Briefings : في هذه الحالة يستطيع الصحفي أن ينشر المعلومات بدون ذكر المصدر مباشرة ويستخدم عبارات مثل نذكر مصدر موثوق به "متحدث حكومي مسؤول".

---

[1] ب م الحق في الإعلام في الجزائر بتاريخ2009/09/23،على الموقع .ص http//www.7anine elwaten.com.02

[2] حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي "دراسة مقارنة"، المرجع السابق الذكر،ص 200.

وترتبط مثل هذه المعلومات غالبا بمسؤولين حكوميين لديهم سلطة منح الصحفيين بعض المعلومات التي تستخدم في المستقبل.

- أسلوب التسريب Leaks: ويعتمد على تسريب المعلومات إلى عامة الناس و غالبا ما تكون هذه المعلومات ذات طبيعة سرية، ويقوم الصحفي بتقييم هذه المعلومات بناءا على مصداقية المصدر، ويجب أن يتأكد الصحفي من دقة المعلومات والهدف من تسريبها، فأحيانا يسعى المصدر الذي يقوم بتسديد المعلومات إلى تحقيق مآرب شخصية أو ممارسة نفوذه على الآخرين وإرهابهم، وأحيانا أخرى يكون لدى المصدر الحافز على تصحيح أوضاع خاطئة أو يكون لديه الدليل على وجود مساوئ في أحد المجالات، وليس لديه الجرأة الكافية ليعلن ذلك وبالتالي يقوم بتسريب هذه المعلومات إلى أحد الصحفيين لنشرها وتحقيق المصلحة العامة، بدون الإشارة إلى المصدر.[1]

أي أن المصدر يقوم بتسريب المعلومات إلى الجمهور عن طريق الصحفي وذلك لتحقيق غايات شخصية أو تصحيح بعض الأخطاء ولكن يشترط عدم الإشارة إليه.

**2-5- أسلوب بالونات الاختبار Trial Ballons** : تكون عبارة عن تسريح يدلي به مسؤول رسمي بهدف استطلاع موقف الرأي العام عن عمل تتهيأ الحكومة لتنفيذه مثل: ارتفاع نسبة الضرائب، زيادة أسعار بعض السلع و الخدمات... ويهدف هذا الأسلوب إلى محاولة اختبار رد فعل الجمهور قبل طرح المشروع رسميا بل قد يظهر من يعلق على هذه الفكرة رسميا باللوم و النقد، وإذا كان رد الفعل إيجابيا من جانب الجمهور يسارع المسؤولين بطرح الفكرة رسميا على المستوى الشعبي.[2]

أي أن المصدر يقوم باستغلال الصحفي وذلك بتقديم معلومات من أجل جس نبض الشارع أو الجمهور حول قضية مشروع ما.

---

[1] حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي "دراسة مقارنة"، المرجع السابق الذكر،ص 200.
[2] المرجع نفسه، ص201

**5-3- الوصول إلى مصادر الخبر:**

وذلك يختلف من دولة لأخرى، وهذا الارتباط بفلسفة الدولة السياسية ودرجة الديمقراطية والحياة الاقتصادية، لأن الدولة الأكثر ديمقراطية يفترض أن لا تمارس رقابة صارمة في الوصول إلى مصادر الخبر ولا يتوقف مصدر الخبر في الإطلاع على الوثيقة فقط، بل إلى الصورة لأن الشهادات الشفوية لا تنتج نفس الأثر الذي تنتجه الصورة، لذلك نجد قانون العقوبات الجزائري بنص في الفقرة4 من المادة 170 على "يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى 20 كل من قام بأخذ صور أو رسم خرائط في المنطقة محرمة حددها السلطات العسكرية".[1]

أي يمنع التصوير في المناطق العسكرية المحضورة أو حتى وضع خرائط تفصيلية لها.

وتنص المادة 94 من القانون الإعلام 1990 على ما يلي: "يمنع استعمال التصوير التلفزيوني أو السنمائي أو العادي في جلسات المحاكمة".[2] أي انه لا يجوز التصوير أثناء عقد جلسات المحاكمة خاصة السرية منها.

من خلال هاتين المادتين نلاحظ أن التشريع الجزائري يمنع عقوبات صارمة عندما يتعلق الأمر بالأمن القومي أو بأسرار الدفاع الوطني وهذه العقوبات تقف حاجزاً أمام الصحفي للوصول إلى مصادر الخبر عندما يتعلق الأمر بهذه القضايا.

قد تقود هذه العقوبات الصحفيين إلى انتحال شخصية أخرى في سبيل الحصول على قصة إخبارية، وهذا بعد إقناع مصادر الأخبار بالكلام دون علمها بالهدف الحقيقي للشخص المتنكر وهو فعل مخل بأخلاقيات مهنة الصحافة،وقد أشار إليها ميثاق أخلاقيات المهنة الجزائري في الفقرة 9 من باب الواجبات: "يلتزم الصحفي بواجب الامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والاتهامات غير المؤسسة".[3]

---

[1] محمد شبري،محاضرة غير منشورة عن الحق في الإعلام، جامعة المدية، كلية الآداب واللغات و العلوم الاجتماعية و الإنسانية،2008/03/03

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، صادر بتاريخ 1990/04/03، ص468.

[3] ميثاق أخلاقيات الصحفيين الجزائريين الصادر عن المجلس الأعلى للأخلاقيات المهنة، الجزائر، 2000/02/13،ص06

## ثانيا: الدراسات السابقة:

الباحث عموما قبل أن يبادر في إجراء الدراسة الموضوعية عليه الرجوع إلى الدراسات الأولية: أو التمهيدية أي الدراسات السابقة ذلك لتكوين معرفة مسبقة تلم بكل الخطوات و المراحل الأساسية لمنهجية بحثه ومن بين هذه الدراسات نذكر:

الدراسة الأولى : رسالة للطالبة جميلة قادم،رسالة لنيل شهادة الماجستير تحت عنوان الصحافة المستقلة بين السلطة و الإرهاب 1990-2001، دراسة مسحية، الجزائر2003.

حيث تطرقت إلى علاقة السلطة السياسية بالصحافة، منذ الاستقلال وقسمتها إلى ثلاث وتحدثت عن نشأة الصحافة المستقلة ومراحلها، بالإضافة إلى تطرقها إلى الصحافة المستقلة في ظل القوانين الرسمية و أثارت نفس المصدر لمواجهات بين السلطة والإرهاب من جهة و السلطة و الصحافة المستقلة من جهة أخرى وكشفت في هذا الجزء من الدراسة عن تعليق الصحف وقرارات الحجز وكذا محاكمة الصحفيين وأبرز الملفات القضائية وقدمت عدة أمثلة عن قضايا الصحافة في العدالة.[1]

الدراسة الثانية: رسالة الطالب بوغرارة حكيم، رسالة لنيل رسالة الماجستير في علوم و الاتصال تحت عنوان المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة، قانون العقوبات وحرية التعبير والصحافة في الجزائر، دراسة مسحية تحليلية،1990 - 2004، الجزائر2006.

تناول فيها أثر المتابعات القضائية في حق الصحافة المكتوبة الوطنية وأثرها على حرية التعبير و الصحافة الخاصة بعد تعديل القانون العقوبات جوان 2001. إلى غاية ديسمبر2004، من خلال خطة مقسمة إلى

[1] جميلة قادم، الصحافة المستقلة بين السلطة والإرهاب 1990 – 2001، "دراسة مسحية"، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر، 2003 ص11.

فصلين كل فصل قسم إلى ثلاث مباحث، تعرض فيها إلى قوانين الإعلام في الجزائر منذ الاستقلال بالتطرق إلى دستور 1963 بالإضافة إلى حرية التعبير

والصحافة في دستور 1976 وبعدها إلى قانون 1982 وكذا نشأة و تطور الصحافة المكتوبة الخاصة بعد صدور أول دستور يقرالتعددية فيفري 1989، تلاه ظهور أول قانون إعلامي تعددي أفريل 1990، وكذا صعوبات الممارسة المهنية.[1]

**الدراسة الثالثة:** رسالة للطالب محمد شري لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال تحت عنوان "ممارسة الصحفيين للمهنة خلال فترة الطوارئ 1992 – 2004"،الجزائر 2006، التي تناول فيها ثلاث فصول، الفصل الأول عالج إشكالية الممارسة الإعلامية في ظل الطوارئ، أما في الفصل الثاني انتقال إلى الجوانب الأمنية والاجتماعية للصحفيين الجزائريين خلال فترة الطوارئ، وبالنسبة للفصل الثالث تطرق إلى المخالفات الصحفية ومضمون قانون العقوبات الجديد لسنة 2001.

أما الجانب التطبيقي فقد قسمت الحطة إلى ثلاث فصول، الفصل الأول نظرة الصحفيين لحالة الطوارئ وعلاقتها بالممارسة المهنة، الفصل الثاني استدرج فيه الصحفي في ظل قانون العقوبات و الأزمة الأمنية، أما الفصل الأخير فقد تناول فيه تأثير اللغة وملكية الجريدة، بالإضافة إلى نظرة الصحفيين لممارسة المهنة خلال فترة الطوارئ، وأخيرا قدم نظرة الصحفي في ظل الأزمة و قانون العقوبات.

كانت نتائج الدراسة كما يلي: إن قانون الإعلام 1990 يعتبر بمثابة شهادة ميلاد الصحافة المستقلة أو الخاصة وأن حالة الطوارئ المعلنة في 9 فيفري 1992 لا تعتبر العائق الوحيد أمام الأداء الإعلامي للصحفيين بحيث يمكن اعتبارها حالة استثنائية.[2]

---

[1] حكيم بوغرارة، المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة "قانون العقوبات وحرية التعبير والصحافة في الجزائر"، دراسة مسحية 1990 – 2004 (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجزائر 2006.

[2] محمد شبري، ممارسة الصحفيين للمهنة خلال فترة الطوارئ 1992 – 2004، (رسالة ماجستير في علوم الإعلام الإتصال غير منشورة)، الجزائر 2006، ص13.

# الفصل الثاني

## الإطار العام للدراسة

**1/ الكلمات الدالة في الدراسة**

**2/ إشكالية الدراسة**

**3/ أهداف الدراسة**

**4/ أهمية الدراسة**

**5/ فرضيات الدراسة**

**1-تحديد المفاهيم و المصطلحات:**

**1-1- الإعلام:**

**أ- لغة:** من المصدر التبليغ ويقال بلغت القوم أي أوصلت إليهم الشيء، والبلاغ ما أبلغ الشيء أي ما أوصله وأعلنه أي اعلمه للآخرين[1].

**ب- اصطلاحا:** عرفه عبد اللطيف حمزة "الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة و المعلومات السليمة والحقائق الثابتة[2].

**ج- إجرائيا:** هو نقل الأخبار والوقائع بكل مصداقية وموضوعية وتزويد الناس بالمعلومات حول حدث ما وذلك بتوفير العناصر الأساسية للعملية الاتصالية بجميع وسائله سواء السمعية البصرية أو المكتوبة أو السمعية.

**1-2-الصحافة:**

**أ- لغة:press** هي مصدر مشتق من عمل الصحف كما انها فن إنشاء الصحف وكتابتها[3].

**ب- اصطلاحا:** إن الصحافة بمعنى الإعلام ونشر الرأي والتعليم والتسلية، كما أنها واسطة تبادل الآراء والأفكار بين أفراد المجتمع وبين الهيئة الحاكمة والهيئة المحكومة فضلا عن أنها من أهم وسائل توجيه الرأي العام، كما إنها الكلمة المؤثرة التي تصنع حياة الجماهير نفسيا و اقتصاديا و فكريا، فهي مورد من موارد تغذية الأفراد بالمفيد والنافع من المعلومات.[(4)]

**ج- اجرائيا:** الصحافة هي المهنة التي تقوم على جمع وتحليل الأخبار, والتحقق من مصداقيتها وتقديمها للجمهور وغالبا ما تكون هذه الأخبار متعلقة بمستجدات الأحداث على الساحة السياسية أو المحلية أو الثقافية أو الرياضية وغيرها.

---

[1] حسن أحمد الشافعي، الإعلام في التربية البدنية والرياضية، دار الوفاء للطبع والنشر، الإسكندرية، 2003، ص237.

[2] زهير احدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4،2007 ص14.

[3] حسن أحمد الشافعي، الإعلام في التربية البدنية والرياضية، دار الوفاء للطبع والنشر، الإسكندرية، 2003، ص237.

[(4)] خليفي طارق سيد احمد، معجم مصطلحات الإعلام،(عربي انجليزي)،ط1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،2008،ص181.

**1-3-الصحفي:**

**أ- لغة:** هو إسم منسوب إلى صحيفة وهو من يزاول حرفة الصحافة.(1)

**ب- اصطلاحا:** بكسر الصاد أو فتحها هو المزاولة لمهنة الصحافة أو هو كل من اتخذ الصحافة مهنة له يمارسها على سبيل الاحتراف أو شبه الاحتراف ويشمل العمل الصحفي التحرير في الصحف وإخراجها وتصحيح موادها وإمدادها بالأخبار والتحقيقات والمقالات والصور والرسوم.(2)

**ج- إجرائيا:** الصحفي هو الشخص الذي يزاول مهنة الصحافة إما منطوقة أو مكتوبة, وعمل الصحفي هو جمع ونشر المعلومات عن الأحداث الراهنة, كما ان مهنة الصحفي هي إعداد تقارير لإذاعتها أو نشرها في وسائل الإعلام المختلفة.

**1-4- أخلاقيات الصحافة:** مجموعة المعاير والقيم المرتبطة بمهنة الصحافة والتي يلتزم بها الصحفيون في عملية استقاء الأنباء ونشرها والتعليق عليها، وفي طرحهم لأراهم وفي قيامهم بوظائف الصحافة المختلفة، ولقد كان وضع دليل يتضمن هذه المعايير والأخلاقيات أو ميثاق شرف ضرورة يفرضها تطور الصحافة الحديثة واختلال تدفق الأنباء في العالم المعاصر وزيادة الاحتكار والتركيز وغيرها من القضايا.

**1-5-ميثاق الصحفيين:** هو مجموعة مبادئ أخلاقية تنظم علاقة العاملين في مجال من المجالات والميثاق عبارة عن لائحة تحوي مجموعة من القيم والمعايير الأخلاقية تضبط الممارسة الإعلامية ويلتزم بها الموقع عليها التزاما أخلاقيا وتعد مواثيق الشرف الإعلامية جزء مكمل للقوانين الإعلامية في الممارسة والتطبيق لأنها مادة ليس لها قوة القانون ولكن الالتزام الأدبي بها عرف إعلامي قد يرتفع مع الوعي إلى مرتبة أقوى من القانون.

**2- إشكالية الدراسة:**

إن وسائل الإعلام هي القوة التي تصوغ أكثر من أي قوة أخرى الأراء و الأذواق والسلوك ، بل المظهر المدني لجمهور يضم أكثر من 60 بالمئة من سكان الأرض ، فقد أصبح الهدف الأول لوسائل الإعلام في وقتنا الحاضر هو الثقافة وخدمة المجتمع، ولكنها أصيبت بشيء من الإنحراف وأصبحت هدفا للاستغلال من طرف أصحاب رؤوس الأموال، ومالت المشروعات الإعلامية على إرضاء المشاهدين والقراء متناسية الهدف الأساسي للإعلام.

فلكل مجتمع مقوماته الأساسية التي تحرص أن تلتزم الصحافة بها وتترك بعض الأدوار لإحساس كل صحفي بمسؤولياته الإجتماعية وتقديره لظروف المجتمع وخطورة الكلمة وتاثيرها، وفي مثل هذه الرؤية يلتزم الصحفيون بذلك دون أي تشريعات تضعها الدولة، وإنما من خلال مواثيق إختيارية لأخلاقيات المهنة وترى دول أخرى أن لا تستند فقط على الضمير الصجفي وإحساسه الوطني بل من الضروري أن تتضمن تشريعاتها وقوانينها الإعلامية بل يلزم الصحفيين للحفاظ على مقومات المجتمع تارة وسلطاتها الدينية أو العلمانية تارة أخرى.

كما أن حرية التعبير والحق في الإعلام يعتبران من الحريات الأساسية التي تساهم في نشر الديمقراطية والتعددية الإعلامية ، كما أن حرية وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية يمكن أن تؤدي إلى ممارسات غير مسؤولة تضر بمصالح المجتمع ، وتؤدي إلى عدم إدراك احتياجات الأفراد الأساسية والخضوع لهيمنة الربح وتحقيق الغايات الأنانية ، لذا يجب المحافظة على التوازن بين السلطات الدستورية في الدولة والنشاط الصحفي الذي بدوره تحكمه ضوابط أخلاقية ومواثيق قانونية تعد ضرورية لتنظيم مهنة الصحافة وتوفير الشروط الاجتماعية والمادية لخلق جو مريح لممارسة مهنة الصحافة بحرية ، الأمر الذي دفعنا في هذه الدراسة لطرح الإشكالية التالية :

- ما هو دور ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة الرياضية في الجزائر من وجهة نظر الصحفيين؟

**وينطوي هذا السؤال على سؤالين جزئيين هما :**

- ماهي العوامل المؤثرة على عناصر السلوك المهني أثناء ممارسة الصحفي الرياضي لمهنته؟

ـ هل يلتزم الصحفي الرياضي بتطبيق القوانين الإعلامية السارية المفعول المنظمة لأخلاقيات مهنته ميدانيا؟

**3– أهداف الدراسة:**

إن قيمة أي بحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ترتبط ارتباطا وثيقا بقيمة الأهداف والنتائج التي يرمي إلى تحقيقها،والوصول إليها، فعلى قدر علميتها وعمليتها، وخدمتها للفرد والمجتمع على حد سواء، تكون قيمة هذا البحث، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يجب على الباحث قبل الشروع في بحثه أن يضع الأهداف التي تكون عونا له، وأساسا يرتكز عليه في توجيه بحثه في مختلف مراحله ومحطاته، فلا يمكن تصور بحث دون وجود أهداف مسبقة تحكمه، فالبحث بدون أهداف كسراب بقيعة يحسبه الضمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا، وعليه نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكرها فيما يلي:

حاولنا من خلال دراستنا معرفة مدى التزام الصحفيين بتطبيق القوانين التي تضبط حقوقهم وواجباتهم أثناء ممارستهم لمهنتهم. وذلك بغية التمرس والتدرب للتحكم في كيفية القيام ببحوث إعلامية اجتماعية ميدانية تخضع لإجراءات ومتطلبات البحث العلمي الإعلامي.كما أنه لعل لهذه الدراسة تملأ فراغا في مكتبتنا فمن الملاحظ أن هذا النوع من الدراسة شبه منعدم وبالتالي لم تأخذ دورها المنشود من التقدم في بلادنا ، وبالمقابل نجد أن مثل هذه الدراسات في المجتمعات المتقدمة حظيت بالعناية اللازمة

**4– أهمية الدراسة:**

إن أهمية الدراسة بالنسبة للمعرفة العلمية تؤكد على قوة الموضوع و جديته و يطهر لنا ذلك فيما يلي:

- أهمية وسائل الإعلام و زيادة الدور الذي تلعبه في حيات الأفراد و المجتمعات.
- حق وسائل الإعلام في التقديم والحصول على المعلومات دون الرقابة.
- حق الأفراد في الحفاظ على حياتهم الخاصة وحمايتها.
- حق المجتمع في الحفاظ على الآداب العامة التي تسمح بالحفاظ على قيمه وعاداته وتقاليده.
- حق الحكومات في رسم سياسات إعلامية تحافظ على بناء المجتمع وأمنه القومي.

**5- فرضيات الدراسة:**

❖ **الفرضية العامة:**

**تلعب أخلاقيات المهنة دورا مهما في ممارسة مهنة الصحافة الرياضية في الجزائر**

**- الفرضيات الجزئية:**

- تؤثر الرقابة على عناصر السلوك المهني أثناء ممارسة الصحفي الرياضي لمهنته.
- يلتزم الصحفي الرياضي بتطبيق القوانين الإعلامية السارية المفعول المنظمة لأخلاقيات مهنته ميدانيا.

# الفصل الثالث

## الإجراءات الميدانية للدراسة

1/ الدراسة الاستطلاعية

2/ المنهج المتبع في الدراسة

3/ مجتمع وعيّنة الدراسة

4/ أدوات جمع البيانات

5/ إجراءات التطبيق الميداني للأداة

6/ الحدود المكانية والزمانية

7/ الأساليب الإحصائية

**1- الدراسة الاستطلاعية:**

البحوث الاستطلاعية هي تلك البحوث التي تتناول موضوعات جديدة، لم يتطرق إليها أي باحث من قبل ولا تتوفر عنها بيانات أو معلومات أو حتى يجهل الباحث كثيرا من أبعادها وجوانبها[1].

والدراسة الاستطلاعية تهدف إلى معرفة ملائمة ميدان الدراسة لإجراءات البحث الميدانية، والتأكد من صلاحية الأداة المستخدمة والصعوبات التي قد تعترض الباحث في التجربة الميدانية.

وفي دراستنا هذه والتي تتناولنا فيها موضوع: " دور ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة الرياضية في الجزائر من وجهة نظر الصحفيين " للكشف على الانشغالات التي تهم الإعلاميين ، بالإضافة إلى الإطلاع على مدى التزام الصحفيين بميثاق أخلاقيات المهنة و العوامل المؤثرة على سلوكهم أثناء تأديتهم للعمل الصحفي وهذا من أجل تشخيص وجمع المعلومات والأفكار التي ترتبط بموضوع بحثنا وانشغالنا المطروح.

**2- المنهج المتبع في الدراسة:**

يعتبر المنهج ضروري في أي بحث علمي ، لأنه الطريق الذي يستعين به الباحث ، ويتبعه في كل مراحل دراسته ، بغية الوصول إلى نتائج علمية موضوعية ، يمكن تعميمها مستقبلا في البحوث أو الدراسات.

ولقد تعددت التعاريف ويعرف المنهج على أنه: "

الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة قصد اكتشافه الحقيقة"2.

إن المنهج الوصفي يساعدنا في هذه الدراسة، من خلال إسهامه في تقديم المعلومات حول (المراسلين الصحفيين)،وانطلاقا من الهدف العام للدراسة والمتمثل في معرفة دو ممارسة أخلاقيات الصحافة الرياضية في الجزائر من خلال معرفة أهم عناصر السلوك المهني و العوامل المؤثرة فيه المترتبة عن الوسيلة الإعلامية.

[1] ناصرثابت: "أضواء على الدراسة الميدانية"، مكتبة الفلاح،ط 1،الكويت، 1984.ص47

[2] محمد العربي عبد الكريم: دليل الباحث في المنهجية و كتابة الرسائل الاجتماعية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 2009،ص 19.

**3- مجتمع وعينة الدراسة:**

تعتبر مشكلة تقدير حجم مجتمع الدراسة، من المشاكل الرئيسية التي تواجه الباحث خاصة في الحالات التي لا تتوفر فيها قائمة الأفراد ولا تسمح الظروف بإجراء تعداد شامل لأفراد المجتمع، وبما أن مجتمع الدراسة يتمثل بالصحفيين بولاية المسيلة .

**3- 1-عينة البحث:**

وتعرف عينة الدراسة بأنها:"جزء من مجتمع البحث الأصلي، وتحقق أغراض البحث، وتغني الباحث عن مشقات دراسة المجتمع الأصلي([1])

ونظرا لأن العينة المستهدفة واسعة فقد اعتمدنا على العينة العشوائية والتي تعرف بأنها:"العينة العشوائية القصدية والتي يقصد بها اختيار الوحدات الاجتماعية بغير عمد لأنها تسمح لكل وحدة بأن تكون ضمن عينة البحث على أساس تكافؤ الفرص لجميع وحدات مجتمع البحث و يتم ذلك بواسطة استخدام الجدول العشوائي أو القرعة[(2)].

وكانت دراستنا تتمحور حول معرفة دور ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائرمن وجهة نظر الصحفيين فإن عينة بحثنا تتكون من الصحفيين بالمسيلة حيث قمنا باختيار أفراد العينة بطريقة عشوائية، و قدر حجم العينة بـ 30 صحفي ومنه وزعنا 30 استمارة على هؤلاء الصحفيين.

**4- ضبط متغيرات الدراسة:**

استنادا الى فرضيات الدراسة تبين لنا جليا ان هناك متغيرين اثنين أحداهما مستقل والأخر تابع.

[1] جودت عزت عطوي:أساليب البحث العلمي ، دار الثقافة و الدار الدولية للنشر ، عمان ، الأردن ، 2000،ص85.

[(2)] معين خليل العمر: مناهج البحث في علم الاجتماع ، عمان ، دار الشر و التوزيع، 2004،ص 196.

**أولا:تعريف المتغير المستقل**:هو الذي تتوقف قيمته على مفعول تأثير قيم متغيرات أخرى ,حيث انه كلما احدثت تعديلات على قيم المتغير المستقل ستظهر النتائج على قيم المتغير التابع[1].

**-تحديد المتغير المستقل:ميثاف لأخلاقيات المهنة.**

**ثانيا:تعريف المتغير التابع:**

هو الأداة التي يؤدي في قيمتها الى احداث التغير وذلك عن طريق التأثر في قيم متغيرات أخرى ذات صلة به[2].

**-تحديد المتغير التابع:وجهة نظر الصحفيين.**

**5-أدوات جمع البيانات:**

تعتبر مرحلة جمع البيانات خطوة هامة من خطوات البحث أو الدراسة ، حيث أنها تمكن الباحثين من الإلمام ببحوثهم ، و الوصول إلى نتائج علمية ذات قيمة. وأدوات جمع البيانات هي جملة من الوسائل التي تمكن الباحث من الحصول على أكبر عدد ممكن من المعلومات التي تخدم بحثه ، و الأدوات المستخدمة في البحث لا توضع بطريقة عشوائية بل تخضع لطبيعة الموضوع في حد ذاته ، فهي تشكل نقطة الاتصال بين الباحث و المبحوث ، وتمكنه من جمع المعلومات عن المبحوثين[3].

وقد تم في دراستنا هذه الاعتماد على أداة لجمع البيانات، هو الاستبيان.

✓ **الاستبيان:**

عند اختيار المنهج الوصفي كأسلوب بحث، فإن أهم أداة يمكن استخدامها لجمع البيانات من مجتمع البحث الذي نقوم بمسحه هي الاستبيان، أو ما يسميه البعض بالاستمارة.

ويعرف **الاستبيان** أنه:"أداة أساسية من أدوات جمع البيانات التي يتطلبها البحث الميداني في العلوم الاجتماعية،والإعلامية،وهي تستخدم لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الظاهرة موضوع الدراسة.

---

[1] ناصر ثابت:أضواء على الدراسة الميدانية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط1،1984،ص58.

[2] محمد حسن علاوي، اسامة كامل راتب، البحث العلمي في التربية الرياضية، وعلم النفس، دار الفكر العربي، القاهرة،1999، ص219.

[3] إحسان محمد الحسن: الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي، دار الفكر الطليعة للطباعة والنشر،ط1،بيروت،لبنان،1981، ص 54.

ويحتاج الاستبيان لكثير من الجهد والوقت تم بصورة تمكن من الحصول على معلومات دقيقة وموضوعية ؛ و للحصول على الاستبيان في صورته النهائية يتم العمل عبر عدة مراحل نذكرها فيما يلي:

- حصر للمتغيرات الرئيسية والجوانب الهامة في موضوع البحث، بعد تحديد دقيق للإشكالية، وضبط تساؤلات البحث وأهدافه وفرضياته التي تترجم مؤشراتها الى جملة تساؤلات يتضمنها الاستبيان.

و حتى تحقق الاستمارة الهدف المرجو منها لابد أن تتضمن أسئلة ذات مواصفات خاصة ، بحيث تكون هذه الأسئلة معبرة بحق عن الموضوع المبحوث ، و تتيح من ناحية أخرى أجوبة يمكن التعامل معها فيما بعد ، ويرى علماء المنهجية أن الإجابة الواضحة القابلة للتحليل أو للتعامل العلمي في ما بعد إنما ترتبط بالدرجة الأولى بمدى ضبط الأسئلة المتضمنة في الاستمارة سواء من حيث الشكل أو المحتوى [1].

وبناء على ما سبق ، قام الباحث باعتماد استمارة بحثه التي ستنطبق على المبحوثين بعد الخرجات الاستطلاعية ، و الإلمام بموضوع البحث إلماما كافيا ، حيث قمنا بتحديد أسئلة الاستمارة تبعا للفرضيات حتى تتماشى و أهداف الدراسة ، و تتلاءم مع طبيعة الموضوع ، و مع المبحوثين من حيث خصائصهم و مكان تواجدهم . و لإعداد أسئلة الاستمارة ، و صياغتها صياغة نهائية .

فقد تم صياغة أسئلة الاستمارة في شكلها النهائي ، و قد اشتمل البحث على استمارة احتوت على 23 سؤالا موجهة للمبحوثين . كما أن أسئلتها جاءت متنوعة و لقد تضمنت استمارة البحث هذا التنوع في الأسئلة و ذلك لتفادي بعض سلبيات الاستمارة و خاصة ما يترتب عن الأسئلة المفتوحة و الإجابات عليها من تحليل قد يعقد مهمة البحث و يبعده عن أهدافه الحقيقية ، وقد ضمت استمارة بحثنا3 محاور احتوت على 23سؤالا ، وهذه المحاور هي:

**المحور الأول**:بيانات عامة.

**المحور الثاني**: عناصر السلوك المهني والعوامل المؤثرة فيه.

[1] صلاح مصطفى الفوال: مناهج البحث في العلوم الاجتماعية،مكتبة غريب، القاهرة، مصر، 1983، ص306.

**المحور الثالث**:أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال التشريع الإعلامي الجزائري.

**6-إجراءات التطبيق الميداني للأداة:**

مرت إجراءات التطبيق الميداني التي قمنا بها بعدة مراحل، حيث تمّ تحضير مجموعة من الأسئلة(23 سؤال) في شكل محاور،(3محاور) بعدما تمّ تعديلها من طرف الأستاذ المشرف، وبعد ترتيبها في شكلها النهائي، قمنا بتوزيع استمارات الاستبيان، والتي بلغت 30 استمارة.

**المجال المكاني**: مدينة المسيلة.

**المجال الزمني**:وهي الفترة التي تمت فيهابداية بحثناحيث كان المجال الزماني الذي قمنا فيه بهذه الدراسة ينقسم إلى قسمين:

-مجال خاص بالجانب النظري يمتد من أوائل ديسمبر2016.

- مجال خاص بالجانب التطبيقي يمتد من تسليم الاستمارات في شهر مارس2017.

**المجال البشري**:الصحفيين بولاية المسيلة.

**7-الأساليب الإحصائية:**

بعد تفريغ البيانات الصالحة للدراسة والمستوفية الإجابة في الحاسب الآلي واستعمال البرنامج الإحصائيspss لتحليلها ومعالجتها مناجل مناقشة الفرضيات على ضوء أهداف البحث ومن ثم تفريغ النتائج في جداول إحصائية.

**1.7-حساب الشروط السيكومترية للأداة:**

**1.الصدق**: لمعرفة صدقا لأداة قام الباحث بحساب صدق الاتساق الداخلي للأداة، و هذا ما سيتم توضيحه في ما يلي:

**- حساب الارتباط بين كل محور و الدرجة الكلية للاستبيان:**

**الجدول رقم (01)**:يمثل الارتباط بين كل محور والدرجة الكلية للاستبيان

| المحور | عدد الفقرات | معامل الارتباط مع الدرجة الكلية للاستبيان |
|---|---|---|
| **المحور الأول** | 03 | 0,996** |
| **المحور الثاني** | 13 | 0,983** |
| **المحور الثالث** | 07 | 0,990** |

من الجدول رقم (1) نلاحظ أن جميع أسئلة الاستبيان ترتبط ارتباط دال إحصائيا مع الدرجة الكلية للمحاور التي تنتمي إليها، ونلاحظ أيضا أن جميع محاور الاستبيان ترتبط مع الدرجة الكلية للاستبيان، ومنه فإن الاستبيان يتمتع بالصدق.

**2.الثبات:**

**طريقة ألفا كرونباخ**:وللتأكد من ثبات الاستبيان قمنا بإتباع ألفا كرونباخ، وكانت النتيجة كما يلي:

**الجدول (2)**:يمثل طريقة ثبات الاستبيان بإتباع ألفا كرونباخ

| المحور | عدد العبارات | قيمة ألفا كرونباخ |
|---|---|---|
| **الأول** | 03 | 0.982 |
| **الثاني** | 13 | 0.988 |
| **الثالث** | 07 | 0.986 |
| **الكلي** | 23 | 0.994 |

من الجدول (2) نلاحظ أن قيمة ألفا كرونباخ للاستبيان ككل كانت عالية جدا حيث بلغت قيمة (0.994)، وبلغت قيمة ألفا كرونباخ للمحور الأول قيمة(0.982) بينما بلغت قيمة ألفا كرونباخ للمحور الثاني قيمة (0.988)، بينما بلغت قيمة ألفاكرونباخ للمحور الثالث قيمة (0.986)، وهي قيم جيدة جدا تؤكد لنا أن الاستبيان يتمتع بثبات عال.

# الفصل الرابع

## عرض النتائج وتفسيرها ومناقشتها

**1/ عرض نتائج الدراسة وتفسيرها**

**2/ مناقشة نتائج الدراسة على ضوء فرضيات الدراسة**

**1 –تحليل ومناقشة نتائج الاستبيان**

**1–1–تحليل ومناقشة نتائج المحور الاول: البيانات الأولية:**

**السؤال 01: ماهو نوع جنسك؟**

**الغرض من السؤال: معرفة ان كان الصحفي ذكر أم أنثى**

**جدول رقم: (03) يوضح توزيع المبحوثين حسب الجنس**

| الجنـــس | التكـــرار | النسبـــة 100% |
|---|---|---|
| ذكـــــر | 25 | %83.33 |
| أنثـــــى | 05 | %16.66 |
| المجمـــــوع | 30 | 100% |

يبين الجدول أعلاه توزيع المبحوثين حسب الجنس حيث بلغت نسبة الذكور منهم 83.33% بينما بلغت نسبة الإناث 16.66% وبذلك يتجاوز عدد الذكور عدد الإناث وتبدو نسبة الإناث قليلة مقارنة بنسبة الذكور وقد يرجع ذلك لكون مهنة الصحافة مهنة المتاعب والصعوبات والمخاطر فعلا مما يجعلها تتوافق بصعوبة مع طبيعة وظروف المرأة بصفة عامة، والمرأة في مجتمع البحث بصفة خاصة والمرأة الصحافية تضطر أحيانا إلى العمل ليلا والسفر والمبيت خارجا ، وقد تتعرض لتهديدات والسجن وهذا ما يجعلها تفضل العمل في مناصب أخرى عوضا عن الصحافة وهذا ما يفسر نقص اليد العاملة الأنثوية في قطاع الصحافة.

**السؤال 02**: ما هو مستواك التعليمي؟

**الغرض من السؤال: معرفة المستوى التعليمي للعينة**

**جدول رقم: (04) يوضح المستوى التعليمي للمبحوثين**

| رأي المبحوثين | التكـــــرار | النسبة100% |
|---|---|---|
| ثانوي | 06 | % 20 |
| جامعي | 22 | % 73,33 |
| دراسات عليا | 02 | % 6,66 |
| **المجمـــــوع** | 30 | % 100 |

يوضح الجدول أعلاه أن المبحوثين الحاصلين على تكوين جامعي يمثلون نسبة 73,33 % في حين يليها ذوي المستوى الثانوي بنسبة 20 % ثم وأخيرا ذوي الدراسات العليا بنسبة6,66 % من أفراد عينة البحث الصحافيين، وذلك بحكم تخصصهم الذي يؤهلهم للعمل في هذا القطاع دون سواه كما نّ المستوى الثانوي يؤهلهم للعمل كمراسلين لا غير، بينما أصحاب الدراسات العليا يكون لهم إنتاج فكري بحكم التحصيل العلمي لديهم لهذا تستغل المؤسسات الإعلامية قدراتهم الفكرية لزيادة جودة إنتاجها الإعلامي.

**السؤال ا03: منذ متى وانتم تمارسون مهنة الصحافة؟**

**الغرض من السؤال: الأقدمية في مجال الصحافة**

**جدول رقم: (05) يوضح توزيع المبحوثين حسب الأقدمية في العمل الصحفي**

| الفئـــــات | التكـــرار | النسبـــة100% |
|---|---|---|
| سنة- 5 سنوات | 18 | %60 |
| 6 سنوات-11 سنة | 06 | %20 |
| 11 سنة- 16 سنة | 06 | % 20 |
| 17 سنة- 22سنة | 00 | %00 |
| **المجمـــوع** | 30 | 100 |

إن الأقدمية في العمل تكسب الفرد خبرة في سيرورة أداء الأعمال تعود للمؤسسة بفوائد للتقدم نحو الأحسن ويبين الجدول أعلاه توزيع المبحوثين تبعا لأقدميتهم في العمل حيث عادت أعلى نسبة فيه للصحافيين ذوي أقدمية تتراوح من سنة إلى خمس سنوات والتي قدرت ب 60% , ويأتي بعدها على التوالي الصحافيين ذوي أقدمية تتراوح من6 سنوات-11 سنة و 11 سنة- 16 سنة بنسبة 20% والملاحظ أن ذوي الأقدمية من 05 سنوات فما تحت هم الأكثر نسبة نظرا لكون المؤسسات الإعلامية الجزائرية تحاول التجديد في مواردها البشرية للاستفادة من الطاقات الفكرية التي تحرزها الجامعات الجزائرية، والتي تكون أكثر قابلية للعمل وأكثر مسايرة للتطورات الحاصلة والمبتكرات الجديدة.

**تحليل ومناقشة نتائج المحور الثاني: عناصر السلوك المهني والعوامل المؤثرة فيه:**

**السؤال 04: حسب رأيكم ما هو مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية ؟**

**الغرض من السؤال: معرفة مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية**

**جدول رقم: (06) يوضح مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية لدى المبحوثين**

| مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية | التكرار | النسبة 100% |
|---|---|---|
| مجموعة مبادئ قانونية ومعايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي | 20 | %66.66 |
| مجموعة الواجبات التي يلتزم بها الصحفي قانونيا | 00 | %00 |
| مجموعة الحقوق التي تكفل ممارسة الصحفي لمهنته قانونيا | 01 | %03.33 |
| مجموعة الحقوق والواجبات القانونية التي يلتزم بها الصحفي | 09 | %30.00 |
| **المجمـــــــــوع** | 30 | %100 |

إن معظم المبحوثين يعتبرون أن الأخلاقيات المهنية هي مجموعة مبادئ قانونية ومعايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي وذلك كما يرى المبحوثين أن نسبة 66.66% من 30 تكرار منهم، ويرى المبحوثين أن أخلاقيات المهنة الصحفية تعني مجموعة الحقوق والواجبات القانونية التي يلتزم بها الصحفي بنسبة 30.00% أما النسبة الباقية والمقدرة بنسبة 03.33% ترى ان أخلاقيات المهنة تمثل مجموعة الحقوق التي تكفل ممارسة الصحفي لمهنته قانونيا في حين انعدمت نسبة من يرون بأن أخلاقيات مهنة الصحافة تمثل مجموعة الواجبات التي يلتزم بها الصحفي قانونيا ومن خلال هذا الجدول يتضح أن أخلاقيات مهنة الصحافة تحكمها بالدرجة الأولى ضوابط معايير أخلاقية نابعة من ضمير الصحفي أثناء ممارسته لمهنته لكن يبقي ذلك وفق ما تنص عليه التشريعات القانونية التي تساهم بدور كبير في تنظيم ممارسة مهنة الصحافة وترسم الخطوط العريضة التي لايجوز للصحفي تجاوزها بغض النظر عن جملة المبادئ والمعايير الأخلاقية التي يلتزم بها وذلك من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع.

**السؤال 05: هل الالتزام بالتشريعات يحد من الحرية الإعلامية ؟**

**الغرض من السؤال: معرفة حدود الالتزام بالتشريعات اذا كان يحد من الحرية الإعلامية**

**جدول رقم: (07): يوضح التزام الصحفي بالتشريعات الإعلامية اذا كان يحد من حريته الإعلامية أم لا؟**

| الالتزام بالتشريعات يحد من الحرية الإعلامية | التكـــــرار | النسبة 100% |
|---|---|---|
| نعم | 13 | %43.33 |
| لا | 17 | %56.66 |
| **المجمـــــــــوع** | 30 | %100 |

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة الصحفيين الذين يرون أن التشريع الإعلامي لا يؤثر على الحرية الإعلامية هي 56.66% وهي نسبة عالية وقد يرجع ذلك إلى كون أن التشريعات الإعلامية الجزائرية رغم غموضها إلا أنها تفتح المجال لحرية الصحفي أثناء ممارسته لمهنته وهذا بطبيعة الحال بعد 1990 أينما أقر قانون الإعلام 1990 الحرية الإعلامية في القطاع المكتوب، مما زاد فتح المجال لحرية الصحفي وقد يرجع ذلك أيضا إلى أن الصحفي يرى بأنه يمارس الحرية الإعلامية المقننة التي تلتزم بما يخدم الصالح العام في المجتمع أما النسبة المتبقية والمقدرة بـ 43.33% فهي ترى أن التشريعات الإعلامية تحد من حرية الصحفي باعتبارها أحد عناصر السلوك المهنية الأساسية، وقد يرجع ذلك إلى الصيغة الغامضة لهذه القوانين إضافة إلى الطبيعة الآمرة لموادها القانونية وبالتالي تعرقل من حرية الصحفي باعتبارها تلزمه بمجموعة الواجبات التي هي في الأساس تمسه بأخلاقه المهنية، كعدم المساس بالجهاز العسكري، عدم المساس بالسياسة العامة للدولة رغم وجود مخالفات وتجاوزات من طرف هذه الأخيرة.

**السؤال ا06: هل انعدام الحرية في مجال الصحافة الرياضية يؤثر على العملية الإعلامية أم لا ؟**

**الغرض من السؤال: معرفة ان كان انعدام الحرية في مجال الصحافة الرياضية يؤثر على العملية الإعلامية أم لا.**

**جدول رقم: (08): انعدام الحرية في مجال الصحافة الرياضية يؤثر على العملية الإعلامية أم لا؟**

| رأي المبحوثين | التكـــــــرار | النسبة 100% |
|---|---|---|
| نعم | 30 | %100 |
| لا | 00 | %00 |
| **المجمـــــوع** | 30 | %100 |

من خلال تفحص المعطيات الواردة في الجدول أعلاه يتضح أن جميع المبحوثين يرون أن انعدام الحرية في مجال الصحافة الرياضية يؤثر على العملية الإعلامية وهذا راجع إلى أن الحرية أساس النشاط الإعلامي باعتبار أن الإعلام ينقل الحقائق والمعطيات والمعلومات كما هي موجودة في الواقع بكل حرية لكن لابد أن تكون هذه حرية مسؤولة لا تمس بالمصلحة العامة وتحترم الحياة الخاصة للأفراد .

وإذا لم يتمتع الصحفي بحريته لا يكون الإعلام موضوعي وشفاف ولا يثق به الجمهور المتلقي لهذا فالحرية هي أساس الصحافة النزيهة والصادقة.

**السؤال 07: أي مستوى من مستويات العملية الإعلامية يمسه أكثر انعدام حرية الصحافة ؟**

**الغرض من السؤال: معرفة أي مستوى من مستويات العملية الإعلامية يمسه أكثر انعدام حرية الصحافة**

**جدول رقم: (09) : يوضح أي مستوى من مستويات العملية الإعلامية يمسه أكثر انعدام حرية الصحافة**

| المستـــــويات | التكـــــرار | النسبة100% |
|---|---|---|
| الإصدار | 09 | %30.00 |
| المعالجة | 20 | %66.66 |
| الطباعة | 00 | %00 |
| التوزيع والنشر | 01 | %03.33 |
| **المجمـــــوع** | 30 | %100 |

من خلال الجدول رقم (09) والذي يمثل أي مستوى من مستويات العملية الإعلامية يمسه أكثر انعدام حرية الصحافة يظهر من 30 تكرار أن أعلى نسبة من المبحوثين (66.66%) ترى أن انعدام حرية الصحافة يمس أكثر عملية المعالجة (بداية من الوصول إلى المصدر والحصول على المعلومات وإعدادها للطبع). وربما يعود ذلك إلى كون الصراع بين الصحافة والسلطة الحاكمة قائما في حد ذاته حول مضمون الرسالة الإعلامية التي تحددها في النهاية طريقة المعالجة، فالسلطة لا تهتم بوجود الصحيفة أو عدم وجودها بقدر ما يهمها ما تنشره وتوجهها و سياستها الإعلامية (أن تكون مؤيدة أو معارضة لها).

إضافة إلى ذلك حصل مستوى الإصدار على نسبة 30%، وهي نسبة مرتفعة نسبيا وذلك دليل على أهمية عرقلة الإصدار في الحد من حرية الصحافة فالسلطة الحاكمة قبل سعيها إلى عرقلة مستوى المعالجة تعمل على منع منح رخص الإصدار للصحف التي ترى أنها تسبب لها مشاكل فيما بعد في حين مثل مستوى التوزيع والنشر نسبة 03.33% بينما انعدام مستوى الطباعة وقد يرجع ذلك إلى أن أساس العملية الإعلامية هما المعالجة والإصدار وانعدام الحرية يؤثر عليها أكثر من الطباعة والنشر والتوزيع لأنها مراحل بعدهما .

**السؤال 08: ما هو مفهوم السر المهني في المجال الإعلامي حسب رأيكم؟**

**الغرض من السؤال: تحديد مفهوم السر المهني في المجال الإعلامي لدى المبحوثين**

**جدول رقم: (10) يوضح مفهوم السر المهني في المجال الإعلامي لدى المبحوثين**

| مفهوم السر المهني | التكـــــرار | النسبة100% |
|---|---|---|
| عدم كشف مصدر الخبر | 02 | %6.66 |
| عدم كشف الوقائع | 28 | %93.33 |
| **المجمـــــوع** | 30 | %100 |

من قراءة هذا الجدول يتضح أن نسبة 93.33% من المبحوثين ترى أن السر المهني هو عدم كشف الوقائع قد يرجع ذلك إلى التزام الصحفي بالأمانة والموضوعية لخدمة الصالح العام والإحساس بالمسؤولية تجاه الجمهور المتلقي لأن كشف بعض الوقائع يكون فيها مساس بالأخلاق وتشجيع على ارتكاب الجرائم وخلق حالة عدم أمن واستقرار في المجتمع كالوقائع المتعلقة بالفضائح الاجتماعية ومشاكل الجهاز العسكري، في حين يرى 6.66% من المبحوثين أن السر المهني في المجال الإعلامي يعني عدم ذكر مصدر الخبر وهذا لضمان إعلام شامل يجسد حق المواطن في إعلام موضوعي إذ في بعض الأحيان يشترط مصدر المعلومة عدم ذكره أثناء نشر الصحفي للخبر وعلى الصحفي أن يلتزم بذلك وفق ما يتماشى وأخلاقه المهنية.

**السؤال 09: هل تتلقون صعوبة في الوصول إلى مصدر المعلومة ؟**

**الغرض من السؤال: معرفة ان توجد صعوبة للوصول إلى مصدر المعلومة لدى المبحوثين**

**جدول رقم: (11) يوضح وجود صعوبة الوصول إلى مصدر المعلومة لدى المبحوثين**

| صعوبة الوصول إلى مصدر المعلومة | التكـــــرار | النسبة100% |
|---|---|---|
| دائما | 02 | %6.66 |
| غالبا | 06 | %20 |
| أحيانا | 20 | %66.66 |
| نادرا | 02 | %6.66 |
| **المجمـــــوع** | 30 | %100 |

الجدول أعلاه يبين أن نسبة 66.66% من المبحوثين يجدون أحيانا صعوبة في الوصول إلى مصدر المعلومة بينما يواجه المبحوثين هذه الصعوبة غالبا بنسبة 20% وصرح 6.66% من المبحوثين بأنهم يواجهون صعوبة في الوصول إلى مصدر المعلومة دائما ونادرا .

وبالتالي وجود هذه الصعوبة يمكن أن يكون له عدة أسباب تخص طبيعة العمل الصحفي بصفة عامة كضيق وقت النشر الذي يحتم على الصحفي الوصول إلى مصدر الخبر في زمن قياسي، وبالتالي تكون هناك صعوبة إذا واجه الصحفي عرقلة في ذلك (كبعد المسافة، عدم توفر أجهزة النقل، الوسائل الاتصالية اللازمة).

لكن ارتفاع نسبة الذين صرحوا بأنهم يجدون الصعوبة " أحيانا " يدعوا إلى التفكير بوجود أسباب غير مرتبطة بطبيعة العمل الصحفي ، قد تكون لها علاقة بوضعية العمل الصحفي في الجزائر وهذا ما يوضحه الجدول الموالي .

**السؤال 10: ماهي أسباب وجود صعوبة في الوصول إلى مصدر المعلومة ؟**

**الغرض من السؤال: معرفة أسباب وجود صعوبة في الوصول إلى مصدر المعلومة لدى المبحوثين**

**جدول رقم: (12) يبين أسباب وجود صعوبة في الوصول إلى مصدر المعلومة لدى المبحوثين**

| أسبـــــاب وجـــود الصعوبـــة | التكـــرار | النسبـــة 100% |
|---|---|---|
| سيطرة الدول على وكالات الأنباء | 02 | %06.66 |
| طبيعة التشريعات الإعلامية | 06 | %20.00 |
| احتكار المعلومات من طرف الجهات المعينة بالمصدر | 22 | %73,33 |
| **المجمـــــــــــــوع** | 30 | % 100 |

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن أغلب المبحوثين الذين يجدون صعوبة في الوصول إلى مصدر المعلومة مقدرين ب 73,33% اذ يرون أن سبب ذلك يعود إلى احتكار المعلومات من طرف الجهات المعنية بالمصدر وقد حقق هذا السبب أعلى نسبة يليه سبب طبيعة التشريعات الإعلامية بنسبة 20.00% ثم سيطرة الدول على وكالات الأنباء بنسبة 06,66% وقد يرجع ذلك إلى رغبة الدولة في احتكار المعلومة كعنصر من العناصر الأساسية في السلوك المهني ، وكذلك إجبار الصحف المستقلة على تأييدها والترويج لنظامها السياسي الحاكم، بالإضافة إلى نص قانون الإعلام 1990 على إباحة حجب السلطة بعض المعلومات التي تصنف على أنها سرية عن الصحفيين.

**السؤال 11: هل سبق لكم الحصول على هبات مالية أو هدايا كتحفيز لتقديم خدمات إعلامية لأشخاص تعرفهم ؟**

**الغرض من السؤال: معرفة ان سبق لهم الحصول على هبات مالية أو هدايا لتحفيز لتقديم خدمات إعلامية لأشخاص يعرفهم الصحفي**

**جدول رقم: (13) يوضح أسبقية الحصول على هبات مالية أو هدايا لتحفيز لتقديم خدمات إعلامية لأشخاص يعرفهم الصحفي**

| الحصول على الهبات والهدايا كتحفيز | التكـــرار | النسبة100% |
|---|---|---|
| دائما | 00 | 00 |
| غالبا | 00 | 00 |
| أحيانا | 06 | % 20 |
| نادرا | 00 | 00 |
| أبدا | 24 | % 80 |
| **المجمـــــوع** | 30 | % 100 |

يتضح لنا من خلال المعطيات الواردة في الجدول أن 80 % من المبحوثين لم يحصلوا على هبات مالية وهدايا كتحفيز لهم لتقديم خدمات إعلامية لأشخاص يعرفونهم وقد يرجع ذلك إلى التزام الصحفي في الجزائر بالاستقلالية والشفافية أثناء ممارسته لمهنته وتعتبر هنا معاييره الأخلاقية أساس تحقيقه لذلك، فهو يرفض كل ما يمس بهذه المبادئ والمعايير باعتبار أنه يؤدي واجبه الإعلامي على أكمل وجه وهو لا ينتظر أن يجازيه أي فرد على ذلك.

**السؤال 12: ما هو دور استقلالية الصحفي الرياضي في تحقيق الموضوعية والمصداقية كمعيار لأخلاقيات المهنة؟**

**الغرض من السؤال: معرفة دور استقلالية الصحفي في تحقيق الموضوعية والمصداقية كمعيار لأخلاقيات المهنة حسب المبحوثين.**

**جدول رقم: (14): يوضح دور استقلالية الصحفي في تحقيق الموضوعية والمصداقية كمعيار لأخلاقيات المهنة حسب المبحوثين**

| دور استقلالية الصحفي | **التكـــرار** | **النسبـــة** |
|---|---|---|
| إيجابي | 30 | % 100 |
| سلبي | 00 | 00 |
| **المجمـــــوع** | 30 | % 100 |

نرى من خلال هذا الجدول أن نسبة 100 % من المبحوثين يرون أن لاستقلالية الصحفي دور إيجابي في تحقيق الموضوعية والمصداقية، لأن انعدام استقلالية الصحافة هي بمثابة ناقوس خطر على الموضوعية حيث تتم الاستقلالية واحترام مواثيق شرف المهنة وقواعد الضمير المهني ، ومن جهة أخرى تكسب ثقة القراء، حيث يكونون الركيزة الأساسية لإثبات نجاح واستقلالية الصحفي.

**السؤال 13: هل يعاني الصحفي الرياضي من الرقابة في الميدان الإعلامي ؟**

**الغرض من السؤال: معاناة الصحفي الرياضي من الرقابة في الميدان الإعلامي**

**جدول رقم: (15) يوضح معاناة الصحفي الرياضي من الرقابة في الميدان الإعلامي**

| رأي المبحوثيـــــن | التكـــــرار | النسبــة 100 % |
|---|---|---|
| نعم | 26 | % 86,66 |
| لا | 04 | % 13, 33 |
| المجمـــــــوع | 26 | % 100 |

من خلال الجدول رقم 13 نلاحظ أن نسبة 86,66 % من المبحوثين يعانون من الرقابة في الميدان الإعلامي وهذا راجع لعدة عوامل خاصة بالمؤسسة أو السياسة العامة للمؤسسة أو للقانون العام أو للظروف التي يعيشها الصحفي في المجتمع الجزائري فالإقرار بالرقابة في الصحافة بالجزائر موجود ومكرس ، وبأشكال مختلفة.

وهذا ما يوضحه الجدول أعلاه في حين 13, 33 % من المبحوثين يرون أنهم لا يعانون من الرقابة التي تمس بأخلاقيات ممارسة الصحفي لمهنته.

**السؤال 14: ماهي نوع الرقابة التي يتعرض لها الصحفيون ؟**

**الغرض من السؤال: معرفة نوع الرقابة التي يتعرض لها الصحفيون**

**جدول رقم: (16) يوضح نوع الرقابة التي يتعرض لها المبحوثين**

| نـــوع الرقابـــــة | التكـــــرار | النسبــة 100 % |
|---|---|---|
| أخلاقية ذاتية | 07 | %26,92 |
| قانونية عمومية | 19 | %73,076 |
| **المجمـــــــوع** | 26 | % 100 |

من خلال معطيات الجدول نجد أن المبحوثين يؤكدون أن تعرضهم للرقابة القانونية العمومية بنسبة 73,076% وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالرقابة الأخلاقية الذاتية التي كانت بنسبة 26,92% وقد يرجع ذلك إلى أن الرقابة القانونية العمومية تقرّها التشريعات الإعلامية وعلى الصحفي التقيد بها باعتبار أنها تنظم ممارسته لمهامه وهذه الرقابة أقرّها قانون الإعلام 1980 وألزم الصحفي بها للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، بينما يمارس المبحوثين رقابة ذاتية على أنفسهم بنسبة أقل وقد يرجع ذلك إلى التزامهم بما أقرته التشريعات الإعلامية، وعدم رغبتهم في الوقوع في جرائم الصحافة كنشر الأخبار المعرضة والكاذبة وهذا يتنافى ومعاييره الأخلاقية.

ويتضح من هذا الجدول أن الرقابة بصفة عامة قد يكون لها دور إيجابي أثناء ممارسة الصحفي في الجزائر لأخلاقياته المهنية من خلال عدم مساسه بالصالح العام والحفاظ على الاستقرار والأمن، ولها دور سلبي من خلال عدم تمتع الصحفي بالحرية اللازمة لتقديم إعلام صادق وموضوعي.

**السؤال 15: هل تم منع إحدى مواضيعكم من النشر بسبب الرقابة ؟**

**الغرض من السؤال: معرفة ان تم منع إحدى المواضيع من النشر بسبب الرقابة**

**جدول رقم: (17) يوضح منع إحدى المواضيع من النشر بسبب الرقابة لدى المبحوثين**

| رأي المبحوثيـــــن | التكـــــرار | النسبة100% |
|---|---|---|
| نعم | 10 | % 33,33 |
| لا | 20 | % 66,66 |
| **المجمـــــوع** | 30 | % 100 |

الأرقام المبينة في الجدول أعلاه توضح أن أكثر من نصف المبحوثين (66,66 %) لم يسبق وأن منعت إحدى مواضيعهم من النشر بسبب الرقابة، بينما نسبة ( 33,33 % ) تؤكد ذلك وقد يرجع إلى تدخل رئيس التحرير في عمل الصحفي بحذف أو إضافة ما يراه مناسبا، وبطبيعة الحال لا يتقبل كل الصحافيين المبحوثين ذلك، خصوصا إذا علمنا تباينهم من حيث الأقدمية إضافة إلى تباين طبائعهم الشخصية، لذلك فمن المواضيع ما يعدل أو يرفض ثم يغير، ومن المواضيع ما يسرّ أصحابها على بقائها كما هي لذا فهي لن تجد طريقها إلى النشر بل إلى سلة المهملات، ويبدو وأنّ أغلب المبحوثين يختارون الحل الأول وربما لهذا السبب لم يسبق لهؤلاء أن منعت مواضعهم من النشر.

**السؤال16: هل تتعارض أخلاقيات المهنة الصحفية مع الرقابة أم لا ؟**

**الغرض من السؤال: معرفة تعارض أخلاقيات المهنة الصحفية مع الرقابة أم لا**

**جدول رقم: (18) يوضح تعارض أخلاقيات المهنة الصحفية مع الرقابة أم لا حسب المبحوثين**

| رأي المبحوثين | التكـــــرار | النسبة100% |
|---|---|---|
| نعم | 22 | % 73,33 |
| لا | 08 | % 26,66 |
| **المجمـــــوع** | 30 | % 100 |

من خلال الجدول يتضح لنا أن الصحفيين المبحوثين يؤكدون على تعارض الرقابة باختلاف أنواعها مع الأخلاقيات والمبادئ والمعايير المهنية وذلك بنسبة 73,33 %، فالرقابة تمثل تعدي صارخ على القوانين المنظمة للمهنة في دول العالم وكل اللوائح الخاصة بميدان الإعلام ، فالرقابة سلوك غير حضاري وقد تخطى العالم هذه العقبة مع صدور قانون المطبوعات في فرنسا عام 1881، وبيان المبادئ للإعلاميين الأمريكيين في مادته السادسة.

**السؤال 17: كيف تبررون تعارض أخلاقيات المهنة مع الرقابة ؟**

**الغرض من السؤال: معرفة تبرير المبحوثين لتعارض أخلاقيات المهنة مع الرقابة**

**جدول رقم: (19) يوضح تبرير المبحوثين لتعارض أخلاقيات المهنة مع الرقابة**

| الاقتراحـــــــــات | التكـــرار | النسبة100% |
|---|---|---|
| مواضيع الصحافة غير محدودة | 06 | % 20 |
| هناك نوع من الرقابة غير النزيهة | 02 | % 6,66 |
| الممتنعين عن الإجابة | 22 | % 73,33 |
| **المجمـــــوع** | 30 | % 100 |

يوضح الجدول أعلاه تبرير المبحوثين لتعارض أخلاقيات المهنة مع الرقابة، حيث امتنع 73,33 % منهم عن الإجابة وقد يرجع ذلك إلى عدم تعرضهم لمخالفات والتزامهم بالقوانين والتشريعات في حين يرى 20 % منهم سبب وجود الرقابة في الميدان الإعلامي تمثل في الإفراط لحرية الصحافة وعدم التزام الصحفي بالقوانين والتشريعات بينما اعتبرها نسبة 6,66 % أنها رقابة غير نزيهة.

**تحليل ومناقشة نتائج المحور الثالث: أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال التشريع الإعلامي الجزائري:**

**السؤال 18: ما هو موقفكم من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين؟**

**الغرض من السؤال: معرفة موقف المبحوثين من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين**

**جدول رقم: (20) يوضح موقف المبحوثين من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين**

| آراء المبحوثين | التكـــرار | النسبة100% |
|---|---|---|
| القبول | 14 | %46.66 |
| الرفض | 04 | %13.33 |
| القبول بتحفظ | 12 | %40 |
| **المجمـــوع** | 30 | %100 |

من خلال الجدول يتضح لنا أن أغلبية المبحوثين يساندون الفكرة. فنسبة 46.66 % يساندون فكرة أخلاقيات المهنة ونسبة 40 % منهم يساندونها بنوع من التحفظ أما الفئة القليلة والباقية والمقدرة بنسبة 13.33% فيرفضون الفكرة من أساسها.

وهذا ما يتفق مع الطرح الدولي الجديد والنظرة الإعلامية والقانونية الحالية التي تدعوا الدول وصحفي العالم لضرورة وضع ميثاق أخلاقي للمهنة والعمل على تطبيق مواده واحترام أحكامه، وهي نظرة مشتركة بين غالبية صحفي العالم بدليل لجوئهم في عدة مرات لتكوين وسن بنود أخلاقية بكل إرادة لتنظيم المهنة الصحفية.

**السؤال 19: هل يلتزام الصحفي الرياضي في الجزائر باحترام ميثاق الواجبات التي أقرّها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية. ؟**

**الغرض من السؤال: معرفة ان كان الصحفي الرياضي في الجزائر يلتزم بالاحترام ميثاق الواجبات التي أقرّها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية.**

**جدول رقم: (21) يوضح التزام الصحفي الرياضي في الجزائر بالاحترام ميثاق الواجبات التي أقرّها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية.**

| أراء المبحوثين | التكرار | النسبة 100% |
|---|---|---|
| دائما | 06 | %20 |
| غالبا | 08 | %26.66 |
| أحيانا | 14 | %46.66 |
| نادرا | 02 | %6.66 |
| أبدا | 00 | %00 |
| **المجمـــوع** | 30 | %100 |

من خلال الجدول رقم (19) يتضح أن 46.66% من المبحوثين يلتزمون أحيانا باحترام ميثاق الواجبات التي أقرها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية ، في حين تتقارب آراؤهم فيما يخص غالبا دائما على التوالي بنسبتي 26.66% و 20% ، بينما هنالك نسبة 6.66% من يلتزمون باحترام ميثاق الواجبات نادرا، في حين ينعدم رأيهم فيما يخص أبدا ، ويمكن أن نرجع التباين في هذه النسب إلى أن الصحافيين المبحوثين عليهم الإلتزام بهذه الواجبات وفي حالة مخالفة ذلك يتعرضون للعقاب الذي أقره قانون الإعلام وقانون العقوبات.

**السؤال20: حسب رأيكم ماهي واجبات الميثاق الأكثر التزاما من طرف الصحفي ؟**

**الغرض من السؤال: معرفة واجبات الميثاق الأكثر التزاما من طرف الصحفي حسب رأي الصحفيين**

**جدول رقم: (22) يوضح واجبات الميثاق الأكثر التزاما من طرف الصحفي حسب رأي المبحوثين**

| الواجبات حسب الميثاق | التكرار | النسبة100% |
|---|---|---|
| احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق بها | 14 | %46.66 |
| الدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد | 10 | %33.33 |
| الفصل بين الخبر والتعليق | 02 | %6.66 |
| احترام الحياة الخاصة للأفراد وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة | 02 | %6.66 |
| نشر المعلومات المتحقق منها فقط وحقهم في رفض | 02 | %6.66 |
| **المجمـــــــــوع** | 30 | %100 |

من خلال المعطيات الواردة في الجدول أعلاه يتضح أن ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة 2001 حدد جملة من الواجبات التي يتعين على الصحفي الالتزام بها حيث تباينت أراء المبحوثين في ذلك إذ يرى 46.66% منهم أن احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به هي الأكثر التزاما بها من طرف الصحافيين وقد يرجع ذلك إلى أن الصحفي في الجزائر يسعى دائما إلى تقديم رسائل إعلامية صادقة وموضوعية لكسب تأييد الجمهور القارئ خاصة في ظل المنافسة القائمة بين الصحف من جهة والقطاع السمعي البصري من جهة بالإضافة إلى أن الصحفي في الجزائر يلتزم بالمصداقية والموضوعية والتي هي أساس عناصر السلوك المهني في الصحافة المكتوبة كما أشرنا إليه سابقا.

بينما يأتي واجب الدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد في المرتبة الثانية بنسبة 33.33% من أراء المبحوثين وقد يرجع ذلك إلى أن الصحافيين الجزائريين بعد صدور قانون 1990 كان هدفهم الوحيد هو الدفاع عن الحرية الإعلامية التي أقرها هذا القانون خاصة وأن هامش الحرية توسع في مجال النشريات وبقي محتكرا في القطاع السمعي البصري هذا من جهة , ومن جهة أخرى تبقى حرية الرأي والتعليق مهمة في تأدية الصحفي

لنشاطه الإعلامي لتحقيق الموضوعية والمصداقية اللازمة لكسب تأييد الجمهور بينما ترجع المرتبة الأخيرة للواجبات التالية الفصل بين الخبر والتعليق واحترام الحياة الخاصة للأفراد وحفظهم في رفض التشهير عن طريق الصورة والحرص على سرد الحقائق بنسبة 6.66% ، والملاحظ على هذه أنها تتصل أكثر بالجمهور المتلقي لذلك يحرص الصحفي على عدم تجاوزها ويتقيد بالخطوط الحمراء المحددة له قانونيا فيمكن القول أن واجب احترام الحقيقة وواجب الدفاع عن حرية الإعلام والرأي أساسيان لتحقيق بقية الواجبات لذلك كانت النسبة المئوية المعبرة عنها مرتفعة .

**السؤال 21: هل يقوم المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة بحماية حقوق الصحفي الرياضي ؟**

**الغرض من السؤال: معرفة ان كان المجلس الأعلى أخلاقيات مهنة الصحافة يحمي حقوق الصحفي الرياضي**

**جدول رقم:(23) يوضح حماية المجلس الأعلى أخلاقيات مهنة الصحافة حقوق الصحفي الرياضي حسب المبحوثين**

| رأي المبحوثين | التكـــــرار | النسبـــة100% |
|---|---|---|
| دائما | 00 | %00 |
| غالبا | 06 | %20 |
| أحيانا | 16 | %53.33 |
| نادرا | 06 | %20 |
| أبدا | 02 | %6.66 |
| **المجمــوع** | 30 | %100 |

يوضح لنا هذا الجدول نسبة حماية المجلس الأعلى للصحفي كما أقرها من خلال الممارسة المهنية حيث سجلت نسبة 53.33% بإجابة أحيانا حسب رأي المبحوثين، ونسبة 20% لكل من غالبا ونادرا بينما سجلت نسبة 6.66% لإجابة أبدا في حين انعدمت النسبة حسب رأيهم فيما يخص الإجابة دائما، وقد يرجع الاختلاف في رأي المبحوثين نظرا لأن جميع هذه الحقوق كلها تكون محمية للصحفي إلا إذا التزم باحترام

الواجبات التي أقرها الميثاق كما قد يرجع ذلك إلى عدم سهر هيئة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية بانتظام على ممارسة الصحفي الرياضي في الجزائر لمهنته إلا في الحالات التي تحدث فيها تجاوزات قد تطال الجمهور المتلقي كنشر الأخبار الكاذبة والمغرضة أو قد تطال الصحفي كتهديده أو سرقة منتوجه الإعلامي بمعنى آخر أن هيئة المجلس الأعلى لا تتدخل إلاّ في حالة وجود اضطرابات ومشاكل مهنية، وهذا يتنافى وما أقرته هذه الهيئة وهي الرقابة الذاتية من طرفها على عمل الصحفي لحماية حقوقه وواجباته.

**السؤال 22: حسب رأيكم ما هي الحقوق الأكثر حماية من طرف المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية بالنسبة لصحفي ؟**

**الغرض من السؤال: معرفة الحقوق الأكثر حماية من طرف المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية بالنسبة لصحفي حسب المبحوثين**

**جدول رقم: (24) يوضح الحقوق الأكثر حماية من طرف المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية بالنسبة للصحفي حسب المبحوثين**

| الحقـوق حسـب الميثاق | التكرار | النسبة 100% |
|---|---|---|
| الإبلاغ بكل فرز هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسات والتمتع بقانون أساسي مهني | 04 | %13.33 |
| الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤصلاته المهنية | 02 | %6.66 |
| الاعتراف له بحق التأليف والاستفادة منه | 06 | %20.00 |
| احترام المنتوج الصحفي والوفاء لمضمونه | 14 | %46.66 |
| التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة المهنة | 04 | %13.33 |
| **المجمـــــوع** | 30 | %100 |

إن بيانات الجدول تبين أن الحق الأكثر حماية لدى المبحوثين هو احترام المنتوج الصحفي والوفاء لمضمونه بنسبة 46.66% من تكرار مقدر ب30 وقد يرجع ذلك إلى عدم تعرض الصحافيين المبحوثين إلى المساس بمنتوجهم الإعلامي كالسرقة مثلا، بذلك تسهر المؤسسات الصحفية في الجزائر على حفظ ما ينشر باسم الصحفي وعدم التدخل فيه بعد النشر .

ثم يليه حق الاعتراف له بالتأليف والاستفادة منه بنسبة 20% حيث يمكن جمع المادة الإعلامية التي ينشرها الصحفي في مؤلفات تنشر باسمه وهذا ما أقره قانون 1990 كذلك, بينما احتل المرتبة الثالثة كل من حق الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسات والتمتع بقانون أساسي مهني وحق التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية للممارسة المهنة بنسبة 13.33% وقد يرجع ذلك إلى أنه قبل وضع جملة هذه الحقوق أكد المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة على توفير الظروف المادية والاجتماعية المناسبة لتأدية الصحفي لمهامه كتوفير الأجهزة الاتصالية المساعدة توفير السكن كما نلاحظ انخفاض في نسبة تحقيق هذين الحقين مقارنة بالحقين الأولين قد يرجع ذلك إلى عدم توفير هذه الظروف المهنية والاجتماعية المناسبة بالنسبة لكافة الصحفيين المبحوثين ويأتي في المرتبة الأخيرة حق الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين المؤهلات المهنية بنسبة 6.66% حسب رأيهم وقد يرجع ذلك إلى عدم توفير هذه المؤسسة الإعلامية لدورات تكوينية قصد الرفع من كفاءاتهم المهنية بسبب نقص المؤطرين ونقص التكاليف المادية المخصصة لذلك إذ يتمتع بهذه الدورات التكوينية عدد قليل منهم خاصة رؤساء الأقسام ورؤساء التحرير بينما بقية الصحفيين يحرمون من ذلك ويكتفون بتوجيهات رؤسائهم فقط.

**السؤال 23: كيف تقيمون موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر ؟**

**الغرض من السؤال: معرفة كيفية تقييم المبحوثين لموضوع أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر**

**جدول رقم: (25) يوضح تقييم المبحوثين لموضوع أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر**

| الاقتراحـــــات | التكـــــرار | النسبـــة100% |
|---|---|---|
| إيجابي | 15 | % 50 |
| غامض | 04 | % 13,33 |
| ممتنعين عن الإجابة | 11 | % 36,66 |
| **المجمـــــوع** | 30 | % 100 |

من خلال الجدول أعلاه والمتمثل في تقييم الصحفيين لموضوع أخلاقيات المهنة فكانت نسبة 50 % هم المبحوثين المتفائلين لهذا الموضوع فهم يمارسون أخلاقيات المهنة كمبدأ إنساني وقوانين يلتزم بها الصحفي باعتبارها مبادئ ومعايير أخلاقية قبل أن يكون لها تشريعات وقوانين تنظمها بناءا على الهدف الإعلامي الذي تسعى المؤسسة الإعلامية لتحقيقه في الجزائر التي أقرت الحرية الإعلامية كمبدأ وعنصر أساسي من عناصر السلوك المهني بعد سنة 1990 انطلاقا من الموضوعية والمصداقية ونزاهة الصحفي الذي يتحكم فيها شخصيا دون أن ننسى أن هناك جملة من القوانين والتشريعات هدفها تنظيم مهنة الصحفي انطلاقا من هذه الحرية الممنوحة له وتحديد جملة من الواجبات التي يلتزم بها بالإضافة إلى حماية حقوقه الأساسية، بينما يرى 13,33 % أن موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة هو موضوع سلبي من خلال الطبيعة الغامضة والآمرة من مواده القانونية، إضافة إلى تقييد نشاط الصحفي انطلاقا من الواجبات المهنية المحددة من الرقابة العمومية للجهات المعنية الرقابة الذاتية التي أقرها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية وعدم الاعتناء بالجوانب المادية والمعنوية للصحفي، بينما امتنع نسبة 36,66 % عن الاجابة.

**2- مناقشة النتائج على ضوء الفرضيات:**

لقد كشفت الدراسة التي قمنا بها والتي تدور حول واقع ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة في الجزائر على نتائج ساهمت في الإجابة على التساؤلات المقترحة في الإشكالية وكذا الفرضيات والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- ✓ تؤثر الرقابة على عناصر السلوك المهني أثناء ممارسة الصحفي الجزائري لمهنته.
- ✓ يلتزم الصحفي الجزائري بتطبيق القوانين الإعلامية السارية المفعول المنظمة لأخلاقيات مهنته ميدانيا.

**مناقشة النتائج على ضوء الفرضية الأولى: عناصر السلوك المهني والعوامل المؤثرة فيه:**

تؤثر الرقابة على عناصر السلوك المهني أثناء ممارسة الصحفي الجزائري لمهنته.من خلال النتائج المحصل عليها نجد أن نسبة 66,66% من المبحوثين يؤكدون أن مفهوم أخلاقيات المهنة هو مجموعة مبادئ قانونية ومعايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي، بينما نجد نسبة 30 %من المبحوثين يرون أنها مجموعة الحقوق والواجبات القانونية التي يلتزم بها الصحفي.

- يؤكد الإعلاميين بنسبة 56,66% أن التزامهم بالتشريع الإعلامي لا يحد من حريته الإعلامية بينما النسبة المتبقية والمقدرة بـ 43,33% ترى أن التشريعات الإعلامية تحد من حرية الصحفي.

- يؤكد جميع المبحوثين أن انعدام الحرية في مجال الصحافة تؤكد على العملية الإعلامية.

- يرى المبحوثين أن انعدام حرية الصحافة تمس أكثر عملية المعالجة بنسبة 60% بنما سجلت نسبة 30% أنها تمس عملية الإصدار.

- سجلت نسبة 93,33% لدى المبحوثين أن مفهوم السر المهني هو عدم كشف الوقائع، في حين يرى بعض المبحوثين، وبنسبة 6,66% أنه يعني عدم كشف مصدر الخبر.

- يرى المبحوثين وجود صعوبة أحيانا في الوصول إلى مصدر المعلومة بنسبة 66,66% بينما يرى منهم غالبا وجود صعوبة في الوصول إلى مصدر المعلومة بنسبة 20% .

- سجلت النتائج نسبة 37.33% تؤكد سبب وجود صعوبة في الوصول إلى المعلومة يتمثل في احتكار المعلومات من طرف الجهات المعينة بالمصدر، بينما اعتبرها منهم أنها تتمثل في طبيعة التشريعات الإعلامية بنسبة 20%.

- يؤكد المبحوثين نسبة 80% التزامهم بالاستقلالية والثقافية بينما اعتبارها 20% أحيانا.

- سجلت الإحصائيات استقلالية الصحفي في تحقيق الموضوعية المصداقية كمعيار أخلاقي للمهنة بنسبة 100%.

- أكد الإعلاميين وبنسبة مرتفعة تقر بوجود الرقابة وبالأشكال متعددة على الأعمال الصحفية وعلى العموم بنسبة 86,66%، بينما يرى بعض المبحوثين عكس ذلك بنسبة 13,33%.

- أكثر من نصف المبحوثين 66,60% لم يسبق وأن منعت إحدى مواضعهم من النشر بسبب الرقابة، بينما نسبة 33,33% يؤكد ذلك.

- أكد الصحفيين على تعارض الرقابة مع الأخلاقيات المهنية وذلك بنسبة 73,33% بينما نفى ذلك نسبة 26,66% .

- برّر الصحفيين تعارض أخلاقيات المهنة مع الرقابة يتمثل في الإفراط في حرية الصحافة وعدم التزام الصحفي بالقوانين والتشريعات.

وهذا ما يدل على تحقيق فرضيتنا والتي تنص على أن هناك عدة تأثيرات على السلوك المهني.

**مناقشة النتائج على ضوء الفرضية الثانية يلتزم الصحفي الجزائري بتطبيق القوانين الإعلامية السارية المفعول المنظمة لأخلاقيات مهنته ميدانيا:**

يحتل موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة موقعا بارزا ضمن التشريع الإعلامي الجزائري.

- ✓ يلتزم الصحفي الجزائري بتطبيق القوانين الإعلامية السارية المفعول المنظمة لأخلاقيات مهنته ميدانيا.

– اتضح لنا أن المبحوثين يساندون فكرة أخلاقيات المهنة بين القبول بنسبة 46,66% القبول بتحفظ بنسبة 40% في حين رفض الفكرة أساسها بنسبة 13,33% .

– سجلت الإحصائيات بنسبة 80% من المبحوثين يرون عدم اهتمام المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر بينما ترى نسبة 20% سهر المجلس الأعلى على تنظيم المهنة.

– يتضح لنا أن نسبة 46,66% من المبحوثين يلتزمون أحيانا بميثاق الواجبات التي أقرّها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في حين تتقارب آرائهم فيما يخص غالبا ودائما على التوالي بنسبة 26,66% ونسبة 20% بينما تأتي نسبة 6,66% من يلتزموا باحترام ميثاق الواجبات نادرا في حين ينعدم رأيهم فيما يخص أبدا.

– أكد المبحوثين على الواجب الأكثر التزاما به هو احترام الحقيقة مهما كانت تبعات التي تلحق بها بنسبة 46,66% بينما اعتبر منهم ويجب الدفاع على حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد بنسبة 33,33% وجاءت الواجبات الفصل بين الخبر والتعليق، احترام الحياة الخاصة للأفراد وحقهم في رفض التشهير لهم وواجب نشر المعلومات المتحقق منها فقط وحقهم في الرفض على التوالي بنسبة 6,66%.

– سجل المبحوثين نسبة 33 ,53% منهم أكدوا على حماية المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة حقوق الصحفي الجزائري، بينما سجلت 20% نادرا وغالبا في حين اعتبرته نسبة 66 ,6% أبدا ونسبة 00% دائما.

– اعتبرت نسبة 46,66% من المبحوثين على احترام المنتوج الصحفي والوفاء لمضمونه هو الحق الأكثر حماية من طرف المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية.

بينما اعتبر منهم نسبة 20,00% حق الاعتراف له بحق التأليف والاستفادة منه في حين يرى بعضهم أنه حق الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإقرار بحياة المؤسسات وحق التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة المهنة على التوالي بنسبة 13,33%.

ومنه نؤكد على تحققيق الفرضية الثانية حيث تنص على مدى إلتزام الصحفي الرياضي بتطبيق القوانين الإعلامية المنظمة لاخلاقيات المهنة.

# الفصل الخامس

## الإستنتاجات و الإقتراحات

**1/ إستنتاجات عامة**

**2/ إقتراحات**

**3/ أفاق مستقبلية**

## 1- استنتاجات عامة:

بعد دراسة هذا البحث المعنون بـ "**دور ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة الرياضية في الجزائر من وجهة نظر الصحفيين** " بشكل نظري تضمن عدة محاور، ثم دراسته من الجانب التطبيقي، ومن خلال تحليل نتائج الاستبيان الموزع على عينة البحث، أسفرت النتائج عن ما يلي :

- أن مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية هو مجموعة مبادئ قانونية ومعايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي.

-الالتزام بالتشريع الإعلامي لا يحد من الحرية الإعلامية وذلك راجع إلى كون التشريعات الإعلامية الجزائرية رغم غموضها إلا أنها تفتح المجال لحرية الصحفي أثناء ممارسته لمهنته .

- انعدام الحرية في مجال الصحافة تؤكد على العملية الإعلامية.

- انعدام حرية الصحافة تمس أكثر عملية المعالجة الاعلامية.

- مفهوم السر المهني هو عدم كشف الوقائع.

- توجد عدة صعوبات في الوصول إلى مصدر المعلومة .

- استقلالية الصحفي تكمن في تحقيق الموضوعية والمصداقية كمعيار أخلاقي للمهنة .

- توجد هناك رقابة وبأشكال متعددة على الأعمال الصحفية.

## 2-الاقتراحات:

- يجب الالتزام بميثاق الواجبات التي أقرّها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية.

- يجب الدفاع على حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد الصحفي البناء.

- احترام المنتوج الصحفي والوفاء لمضمونه.

- يجب حماية المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة حقوق الصحفي الجزائري.

- تنظيم ايام دراسية حول قانون الاعلام وميثاق اخلاقيات المهنة.

- إعطاء الصحفيين الفرصة للتعبير عن رأيهم ومشاركة أراءهم حول الممارسات الاعلامية.

**3- الآفاق المستقبلية:**

لقد ارتأينا في الآفاق المستقبلية لهذه الدراسة طرح عدة تساؤلات, لمن يريد التعمق في هذا الموضوع ومحاولة معالجته لأنه موضوع مهم وشائك يخص صناع القرار والتساؤلات المطروحة هي:

- هل مجلس أخلاقيات المهنة بالجزائر يسهر على حماية حقوق الصحفي.
- ماهو الدور الذي يلعبه الصحفي الرياضي في ابراز الحقائق الرياضية.
- هل يساهم ميثاق الصحفي في الرفع من مستوى الممارسة الاعلامية.

# خاتمة

من خلال دراستنا هذه والكشف عن خبايا الممارسة الإعلامية في الجزائر والتي تضفي عليها ميزة الإبهام والغموض، فالصحفي يعمل في إطار وفي وسط يكاد يجهله يعاني من حالات التهميش وشعور مستمر بالاغتراب والاستلاب الفكري وهذا راجع إلى غموض القوانين التي تحكم المهنة، ودراستنا كانت لتبرئ وتؤكد على أن مهنة الصحافة تجمعها أولا وقبل كل شيء ضوابط أخلاقية فهي لا ولن تجد صداها المنتظر بدون هذه الأخيرة.

فنحن تناولنا لهذه الدراسة لم يكن تَنَاوُلِنَـا إياها إلاّ حرصا على لفت انتباه المعنيين لضرورة احترام المهنة والمهنيين والعمل بهدف الرقي بها إلى الأفضل والأحسن، ولن يكون ذلك ممكنا في غياب قانون أخلاقيات المهنة في الجزائر، فالفراغ القانوني المتعلق بهذا الجانب موجود، ونقص الاهتمام به بات واقع معيش وعليه فإن الممارسة غير الأخلاقية ما هي إلاّ نتيجة حتمية ومنطقية لهذا الفراغ القانوني.

وما جاءت دراستنا سوى من أجل فتح الباب الأساسي الذي يمكن حل المشكلة الأخلاقية لمهنة الصحافة، لأن الاستمرار لتجاهلها هو أبشع جريمة مرتكبة في حق هذه المهنة، وهو ما يدفعنا إلى ضرورة سن قانون خاص بأخلاقيات المهنة الصحفية بمشاركة جميع الأطراف المعنية كأول خطوة أساسية، ثم العمل على برمجة ندوات الباحثين العاملين في قطاع الإعلام لتحسسهم بهذا الجانب ومن أجل إثراء هذا الموضوع لابدّ من اعتبار معاهد علوم الإعلام والاتصال كأول مكون للإطارات الصحفية المستقبلية فمن المفيد جدا برمجة وحدة خاصة بأخلاقيات المهنة الصحفية في برامجها السنوية قصد تعريف الصحفي بما له وما عليه من حقوق وواجبات على الأساس الذي يجعله يحترم مهنته وجعلها رسالة سامية تفوق وتتجاوز المصالح والأغراض الضيقة.

وأخيرا فأملنا أن نكون في جلب الانتباه لهذا الموضع الحساس والشائك قصد تحليل أسبابه والعمل من أجل الحفاظ على قدسية المهنة وروابط المجتمع ومبادئه وأخلاقيته.

# قائمة المراجع

## * قائمة المصادر:

1 – الزيدي طه أحمد، معجم المصطلحات الإعلامية "الدعوة والإعلام الإسلامي"، ط1، دار الفجر للطباعة، العراق .2009

2 – بدوي أحمد زكي، معجم مصطلحات الإعلام، دار الكتاب المصري، .2000

3 – خيليفي طارق سيد احمد، معجم مصطلحات الإعلام "عربي – إنجليزي"، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

## * قائمة المراجع باللغة العربية:

4 – بن مورسلي أحمد، مناهج البحث في علوم الإعلام والاتصال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

5 – بوحوش عمار، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، .1995

6 – تواتي نور الدين، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط2، دار الخلدونية، الجزائر، .2009

7 – حسام الدين محمد، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، ط1، الدر المصرية اللبنانية، القاهرة، .2003

8 – د.سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، ط1، دار النشر للجامعات، مصر، 2004.

9 – د.عبد الحميد حمزة، أزمة الضمير الصحفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002.

10 – صابات خليل أحمد، وسائل الاتصال وتطورها، المكتبة المصرية، القاهرة، 2001.

11 – صابات خليل أحمد، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، ط2، القاهرة، د ت ن.

12 – عبد المجيد ليلى، التشريعات الإعلامية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2000.

13 – علاء الدين أبو النجف، النقابات المهنية في العالم، دار الأنوار للنشر، عمّان، 1983.

14 – عبد الباسط المعطي، البحث الاجتماعي "محاولة نقدية نحو رؤية نقدية لمنهجه"، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1985.

15 – محجوب علي جابر محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها، أساس إلزامها ونطاقه، ط2، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001.

16 – مكّاوي حسن عماد، أخلاقيات العمل الإعلامي، القاهرة، الدار المصرية، 1994.

17 – مكّاوي حسن عماد، أخلاقيات العمل الإعلامي"دراسة مقارنة"، القاهرة، دار الفكر العربي، 2002.

18 – معطوي جودة عزّة، أساليب البحث العلمي، ط2، الدار العلمية، عمّان، 2000.

* المذكّرات:

– بوغرارة حكيم، المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة، قانون العقوبات وحرية التعبير والصحافة في الجزائر 1990 – 2004، الجزائر، 2006.

– شبري محمد، ممارسة الصحفيين للمهنة خلال فترة الطوارئ 1990 – 2004، الجزائر، 2006.

– قادم جميلة، الصحافة المستقلة بين السلطة والإرهاب 1990 – 2001، دراسة مسحية، الجزائر، 2003.

الوثائق الرسمية:

– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، 1990/04/03.

– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد06، 06 فيفري 1982.

– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد24, 11 ماي 2008.

– ميثاق أخلاقيات الصحفيين الجزائريين الصادر عن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة 03 أفريل 2000.

**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**

**معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية**

**قسم الإعلام والإتصال الرياضي**

فرع سمعي بصري

**استمارة استبيان لجمع المعلومات موجهة**

**للصحفيين**

**بعـنوان**

دور ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة الرياضية في الجزائر من وجهة نظر الصحفيين

هذه الاستمارة تعد أداة بحث مهمة في دراستنا التي تندرج في إطار التحضير لشهادة الماستر تحت عنوان " دور ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة الرياضية في الجزائر من وجهة نظر الصحفيين "

لذا نرجو منكم المساعدة بإجابتكم الموضوعية والدقيقة عن الأسئلة التي تتضمنها الاستمارة ، ونحيطكم علما أن المعلومات التي تدلون بها لن تستعمل إلا لغرض علمي بحت.

وتقبلوا مني فـائق التقدير والاحترام و شكرا

المطلوب منكم:

-القراءة المتأنية لكل سـؤال

-ضع علامة (X) داخل الإطار الإجابة المناسبة أو أجب على الأسئلة المفتوحة

**إعـداد الطالب :**

- **محمدي عادل**

**المعومات الشخصية :**

1 –السن: .....

2- الجنس : ذكر ☐ انثى ☐

3 –المستوى الدراسي

- ثانوي ☐ جامعي ☐ دراسات عليا ☐

**محور الأول** : العوامل المؤثرة على عناصر السلوك المهني أثناء ممارسة الصحفي الجزائري لمهنته؟

**السؤال 01 – منذ متى وانتم تمارسون مهنة الصحافة؟**

سنة- 5 سنوات ☐ 6 سنوات-11 سنة ☐ 11 سنة- 16 سنة ☐ 17 سنة- 22سنة

**السؤال 02- حسب رأيكم ما هو مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية ؟**

- مجموعة مبادئ قانونية ومعايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي ☐

- مجموعة الواجبات التي يلتزم بها الصحفي قانونيا مجموعة ☐

- مجموعة الحقوق التي تكفل ممارسة الصحفي لمهنته قانونيا ☐

- مجموعة الحقوق والواجبات القانونية التي يلتزم بها الصحفي ☐

**السؤال 03 – هل الالتزام بالتشريعات يحد من الحرية الإعلامية ؟**

نعم ☐

لا ☐

**السؤال 04 – هل انعدام الحرية في مجال الصحافة يؤثر على العملية الإعلامية أم لا ؟**

نعـم ☐

لا ☐

**السؤال 05 – أي مستوى من مستويات العملية الإعلامية يمسه أكثر انعدام حرية الصحافة ؟**

الإصدار ☐

المعالجة ☐

الطباعة ☐

التوزيع والنشر ☐

**السؤال 06- ما هو مفهوم السر المهني في المجال الإعلامي حسب رأيكم؟**

عدم كشف الوقائع ☐

عدم الكشف عن مصدر الخبر ☐

**السؤال 07 – هل تتلقون صعوبة في الوصول إلى مصدر المعلومة ؟**

دائما ☐

غالبا ☐

أحيانا ☐

نادرا ☐

**السؤال 08 – ماهي أسباب وجود صعوبة في الوصول إلى مصدر المعلومة ؟**

سيطرة الدول على وكالات الأنباء ☐

طبيعة التشريعات الإعلامية ☐

احتكار المعلومات من طرف الجهات المعينة بالمصدر ☐

☐

**السؤال 09 – هل سبق لكم الحصول على هبات مالية أو هدايا لتحفيزك لتقديم خدمات إعلامية لأشخاص تعرفهم ؟**

دائما ☐

غالبا ☐

أحيانا ☐

نادرا ☐

أبدا ☐

**السؤال 10 – ما هو دور استقلالية الصحفي في تحقيق الموضوعية والمصداقية كمعيار لأخلاقيات المهنة ؟**

إيجابي ☐

سلبي ☐

**السؤال 11 – هل يعاني الصحفي الرياضي من الرقابة في الميدان الإعلامي ؟**

نـعم ☐

لا ☐

**السؤال 12 – ماهي نوع الرقابة التي يتعرض لها الصحفيون ؟**

أخلاقية ذاتية ☐

قانونية عمومية ☐

**السؤال 13 – هل تم منع إحدى مواضيعكم من النشر بسبب الرقابة ؟**

نعـم ☐

لا ☐

**السؤال 14 – هل تتعارض أخلاقيات المهنة الصحفية مع الرقابة أم لا؟**

نعم ☐

لا ☐

**السؤال 15** – إذا كان جوابك بنعم **كيف تبررون تعارض أخلاقيات المهنة مع الرقابة؟**

مواضيع الصحافة غير محدودة ☐

هناك نوع من الرقابة غير النزيهة ☐

الممتنعين عن الإجابة ☐

**المحور الثاني: أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال التشريع الإعلامي الجزائري:**

**السؤال 16: ما هو موقفكم من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين؟**

القبول ☐

الرفض ☐

القبول بتحفظ ☐

**السؤال 17: هل يلتزام الصحفي في الجزائر باحترام ميثاق الواجبات التي أقرّها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية. ؟**

دائما ☐

غالبا ☐

أحيانا ☐

نادرا ☐

أبدا ☐

**السؤال18: حسب رأيكم ماهي واجبات الميثاق الأكثر التزاما من طرف الصحفي ؟**

احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق بها ☐

الدفاع عن حرية لإعلام والرأي والتعليق والنقد ☐

الفصل بين الخبر والتعليق ☐

احترام الحياة الخاصة للأفراد وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة ☐

نشر المعلومات المتحقق منها فقط وحقهم في رفض ☐

**السؤال19: هل يقوم المجلس الأعلى أخلاقيات مهنة الصحافة بحماية حقوق الصحفي الجزائري ؟**

دائما ☐

غالبا ☐

أحيانا ☐

نادرا ☐

أبدا ☐

**السؤال20: حسب رأيكم ما هي الحقوق الأكثر حماية من طرف المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية بالنسبة للصحفي ؟**

الإبلاغ بكل فرز هام من شأنه الإفراز بحياة المؤسسات والتمتع بقانون أساسي مهني ☐

الاستفادة من تكوين متواصل وتحسينمؤصلاته المهنية ☐

الاعتراف له بحق التأليف والاستفادة منه ☐

احترام المنتوج الصحفي والوفاء لمضمونه ☐

التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة المهنة ☐

**السؤال21: كيف تقيمون موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر ؟**

إيجابي ☐

غامض ☐

ممتنعين عن الإجابة ☐

# ملخص الدراسة:


**1-عنوان الدراسة:** دور ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة الرياضية في الجزائر من وجهة نظر الصحفيين.

**2-أهداف الدراسة:**

* أهداف علمية: تتمثل في : معرفة مدى التزام الصحفيين بتطبيق القوانين التي تضبط حقوقهم وواجباتهم أثناء ممارستهم لمهنتهم.

* أهداف عملية: وذلك بغية التمرس والتدرب للتحكم في كيفية القيام ببحوث إعلامية اجتماعية ميدانية تخضع لإجراءات ومتطلبات البحث العلمي الإعلامي.

**3- مشكلة الدراسة:** ما هو دور ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة الرياضية في الجزائر من وجهة نظر الصحفيين؟

**4-فرضيات الدراسة:**

**الفرضية العامة:** تلعب أخلاقيات المهنة دورا مهما في ممارسة مهنة الصحافة الرياضية في الجزائر.

**الفرضيات الجزئية:**

- ✓ تؤثر الرقابة على عناصر السلوك المهني أثناء ممارسة الصحفي الرياضي لمهنته.
- ✓ يلتزم الصحفي الرياضي بتطبيق القوانين الإعلامية السارية المفعول المنظمة لأخلاقيات مهنته ميدانيا.

**5-إجراءات الدراسة الميدانية:**

**العينة:** تضم 30 صحفيا

**المجال المكاني وألزماني:** قمنا بجميع إجراءات البحث ابتداء أوائل ديسمبر2016 إلى غاية 10 ماي 2017 .

**المنهج المستخدم:** اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي لكونه يتلائم مع طبيعة المشكلة المدروسة.

**أدوات الدراسة:** استمارة استبيان.

**6-النتائج المتوصل إليها:**

- ✓ الالتزام بالتشريع الإعلامي لا يحد من الحرية الإعلامية وذلك راجع إلى كون التشريعات الإعلامية الجزائرية رغم غموضها إلا أنها تفتح المجال لحرية الصحفي أثناء ممارسته لمهنته .
- ✓ انعدام الحرية في مجال الصحافة تؤكد على العملية الإعلامية.
- ✓ انعدام حرية الصحافة تمس أكثر عملية المعالجة الاعلامية.

**7 – اقتراحات و توصيات:**

- ✓ يجب الدفاع على حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد الصحفي البناء.
- ✓ تنظيم ايام دراسية حول قانون الاعلام وميثاق اخلاقيات المهنة.
- ✓ يجب الالتزام بميثاق الواجبات التي أقرّها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية.
- ✓ إعطاء الصحفيين الفرصة للتعبير عن رأيهم ومشاركة أراءهم حول الممارسات الاعلامية.